

Distr.: Limited  
27 November 2013  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون  
البند ٧٦ (أ) من جدول الأعمال  
المحيطات وقانون البحار

أيرلندا، وترينيداد وتوباغو، وجامايكا، والدانمرك، وموناكو، والنرويج، ونيوزيلندا،  
والهند، وهولندا، واليابان: مشروع قرار

## المحيطات وقانون البحار

## إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السنوية المتعلقة بقانون البحار والمحيطات وقانون البحار،  
بما فيها القرار ٧٨/٦٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وإلى القرارات الأخرى  
ذات الصلة فيما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (الاتفاقية)<sup>(١)</sup>،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام<sup>(٢)</sup> وتوصيات الفريق العامل المخصص غير الرسمي  
المفتوح باب العضوية المعني بدراسة المسائل المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري  
واستخدامه على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية (الفريق العامل  
المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية)<sup>(٣)</sup> والتقارير عن الأعمال المضطلع بها في إطار  
عملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون  
البحار (العملية الاستشارية غير الرسمية) في اجتماعها الرابع عشر<sup>(٤)</sup> وعن الاجتماع الثالث

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.


(٢) A/68/71

(٣) A/68/399، المرفق.

(٤) A/68/159.



الرجاء إعادة استعمال الورق



والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية<sup>(٥)</sup> وعن أعمال الفريق العامل المخصص الجامع المعني بالعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية (العملية المنتظمة)<sup>(٦)</sup>،

**وإذ تسلم** بأن الاتفاقية تسهم إسهاما بارزا في تعزيز السلام والأمن والتعاون والعلاقات الودية بين الأمم كافة وفقا لمبادئ العدالة والمساواة في الحقوق، وفي العمل على تقدم شعوب العالم قاطبة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وفي التنمية المستدامة للمحيطات والبحار،

**وإذ تشدد** على الطابع العالمي والموحد للاتفاقية، وإذ تعيد تأكيد أن الاتفاقية تضع الإطار القانوني الذي يجب أن تنفذ من خلاله جميع الأنشطة في المحيطات والبحار، وأنها تتسم بأهمية استراتيجية كأساس للعمل والتعاون على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي في القطاع البحري، وأنه يلزم الحفاظ على طابعها الموحد، على نحو ما أقره أيضا مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١<sup>(٧)</sup>،

**وإذ تسلم** بأهمية مساهمة التنمية المستدامة وإدارة موارد المحيطات والبحار واستخداماتها في تحقيق الأهداف الإنمائية الدولية، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(٨)</sup>،

**وإذ تلاحظ مع الارتياح** أنه في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"، بالصيغة التي أقرتها بها الجمعية العامة في القرار **٦٦/٢٨٨** المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، سلمت الدول بأن المحيطات والبحار والمناطق الساحلية تشكل عنصرا متكاملا وأساسيا في النظام الإيكولوجي للأرض ولها أهمية بالغة في الحفاظ عليه، وأن القانون الدولي يوفر، على النحو المبين في الاتفاقية، الإطار القانوني لحفظ المحيطات ومواردها ولاستخدامها على نحو مستدام، وأكدت أهمية حفظ المحيطات والبحار ومواردها واستخدامها على نحو مستدام تحقيقا للتنمية المستدامة، بسبل منها الإسهام في

(٥) SPLOS/263.

(٦) انظر A/68/82/Corr.1 و A/68/82.

(٧) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الثاني.

(٨) القرار ٢/٥٥.

القضاء على الفقر وكفالة النمو الاقتصادي المطرد والأمن الغذائي وتهيئة سبل مستدامة لكسب الرزق والعمل الكريم والعمل في الوقت نفسه على حماية التنوع البيولوجي والبيئة البحرية ومعالجة آثار تغير المناخ<sup>(٩)</sup>،

**وإذ تعيد تأكيد أهمية المحيطات والبحار في التنمية المستدامة، وتضع في اعتبارها المواقف المختلفة للدول الأعضاء، فتلاحظ أن الاجتماع الثامن للفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة الذي أنشأته الجمعية العامة<sup>(١٠)</sup> سينظر في مسألة المحيطات والبحار،**

**وإذ تشير إلى أن الدول، في وثيقة "المستقبل الذي نصبو إليه"، قد أكدت أن مشاركة الجمهور على نطاق واسع وإتاحة إمكانية الحصول على المعلومات واللجوء إلى الإجراءات القضائية والإدارية للجميع أمران أساسيان في النهوض بالتنمية المستدامة، وأن التنمية المستدامة تتطلب مشاركة هادفة ونشطة للهيئات التشريعية والقضائية وكافة الفئات الرئيسية على كل من الصعيد الإقليمي والوطني ودون الوطني، وفي هذا الصدد، اتفقت على أن تعمل عن كثب مع الفئات الرئيسية وسائر الجهات المعنية وتشجع مشاركتها بجملة، حسب الاقتضاء، في العمليات التي تسهم في صنع القرار والتخطيط لسياسات وبرامج التنمية المستدامة وتنفيذها على كافة المستويات،**

**وإذ تدرك أن المشاكل المتعلقة بحيز المحيطات مترابطة مترابطة وثيقة وتلزم دراستها ككل باتباع نهج متكامل متعدد التخصصات مشترك بين القطاعات، وإذ تعيد تأكيد ضرورة تحسين التعاون والتنسيق على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، وفقا للاتفاقية، لدعم وتكملة الجهود التي تبذلها كل دولة لتعزيز تنفيذ الاتفاقية والتقييد بها والإدارة المتكاملة للمحيطات والبحار وتنميتها المستدامة،**

**وإذ تكرر تأكيد الضرورة الملحة للتعاون، بطرق من بينها بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية بما يكفل لجميع الدول، ولا سيما البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية، القدرة على تنفيذ الاتفاقية والاستفادة من التنمية المستدامة للمحيطات والبحار والمشاركة الكاملة في المتديات والعمليات العالمية والإقليمية التي تعالج المسائل المتصلة بالمحيطات وقانون البحار،**

(٩) القرار ٦٦/٢٨٨، المرفق.

(١٠) المقرر ٥٥٥/٦٧ المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

**وإذ تشدد على ضرورة تعزيز قدرة المنظمات الدولية المختصة على الإسهام، على الصعد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي، من خلال برامج التعاون مع الحكومات، في تنمية القدرات الوطنية في مجال العلوم البحرية والإدارة المستدامة للمحيطات ومواردها،**

**وإذ تشير إلى أن العلوم البحرية، بتحسينها للمعارف من خلال جهود البحث المستمرة وتقييم نتائج الرصد وتطبيق هذه المعارف على الإدارة وصنع القرار، مهمة في القضاء على الفقر والإسهام في الأمن الغذائي والمحافظة على البيئة والموارد البحرية في العالم والمساعدة على فهم الظواهر الطبيعية والتنبؤ بها والتصدي لها وتعزيز التنمية المستدامة للمحيطات والبحار،**

**وإذ تكرر الإعراب عن بالغ قلقها إزاء الآثار الضارة المترتبة على أنشطة بشرية معينة في البيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري، وبخاصة النظم الإيكولوجية البحرية الهشة وبنيتها المادية والأحيائية، بما فيها الشعاب المرجانية وموائل المياه الباردة والمنافس الحرارية المائية والجبال البحرية،**

**وإذ تشدد على ضرورة إعادة تدوير السفن بطريقة آمنة وسليمة بيئياً،**

**وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء ما يخلفه التغيير والتدمير الماديان للموائل البحرية من آثار اقتصادية واجتماعية وبيئية ضارة قد تسببها الأنشطة العمرانية البرية والساحلية، وبخاصة أنشطة استصلاح الأراضي التي تنفذ بطريقة تضر بالبيئة البحرية،**

**وإذ تكرر الإعراب عن قلقها الشديد إزاء الأضرار التي تلحق حالياً بالبيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري والأضرار التي من المتوقع أن تلحق بهما بفعل تغير المناخ وتحمض المحيطات، وإذ تشدد على ضرورة التعجيل بالتصدي لهذه المسائل،**

**وإذ تعرب عن قلقها من أن تغير المناخ لا يزال يزيد من حدة ابيضاض المرجان وانتشاره في مختلف أنحاء البحار الاستوائية ويضعف قدرة الشعاب على تحمل تحمض المحيطات، مما يمكن أن يلحق بالكائنات البحرية، وبخاصة المرجانيات، آثاراً سلبية خطيرة لا يمكن تداركها، وعلى تحمل ضغوط أخرى، من بينها الإفراط في الصيد والتلوث،**

**وإذ تكرر الإعراب عن بالغ قلقها إزاء قلة منعة البيئة وهشاشة النظم الإيكولوجية في المناطق القطبية، بما فيها المحيط المتجمد الشمالي وقلنسوته الجليدية، المعرضين على وجه الخصوص للأضرار المتوقع أن يستتبعها تغير المناخ وتحمض المحيطات،**

**وإذ تسلّم بضرورة اتباع نهج أكثر تكاملاً ومراعاة للنظام الإيكولوجي ومواصلة دراسة إمكانية اتخاذ تدابير ترمي إلى تكثيف التعاون والتنسيق والتضافر فيما يتصل بحفظ**

التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية وتعزيز تلك التدابير،

**وإذ تسلم أيضا** بأنه يمكن تعزيز الاستفادة من الاتفاقية عن طريق التعاون الدولي والمساعدة التقنية وتطوير المعارف العلمية والتمويل وبناء القدرات،

**وإذ تسلم كذلك** بأن الدراسات الاستقصائية الهيدروغرافية والخرائط الملاحية لها دور حيوي في تأمين سلامة الملاحة وحماية الأرواح في البحر وحماية البيئة، بما في ذلك حماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، والنواحي الاقتصادية لقطاع النقل البحري في العالم، وإذ تشجع على بذل المزيد من الجهود من أجل الاستعانة بالوسائل الإلكترونية في وضع الخرائط التي لا تعزز بشكل كبير سلامة الملاحة وإدارة حركة السفن فحسب، بل تتيح أيضا بيانات ومعلومات يمكن الاستعانة بها في الأنشطة المستدامة المتعلقة بمصائد الأسماك وفي أوجه استخدام قطاعات أخرى للبيئة البحرية وفي تعيين الحدود البحرية وحماية البيئة، وإذ تلاحظ بأنه بموجب الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر لعام ١٩٧٤<sup>(١١)</sup> يشترط في السفن المبحرة في رحلات دولية أن تكون مجهزة بنظام معلومات لعرض الخرائط إلكترونيا، وفقا لجدول التنفيذ المبين في تلك الاتفاقية،

**وإذ تسلم** بما لعوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات التي تنصب وتشغل وفقا للقانون الدولي من أهمية بالغة في تحسين فهم أحوال الطقس والمناخ والنظم الإيكولوجية، وتسلم بأن بعض أنواع عوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات تسهم في إنقاذ الأرواح عن طريق التنبؤ بأمواج تسونامي وإذ تكرر الإعراب عن بالغ قلقها إزاء الأضرار التي تلحق عن قصد وعن غير قصد بتلك العوامات،

**وإذ تشدد** على أن التراث الأثري والثقافي والتاريخي المغمور بالمياه، بما في ذلك حطام السفن والزوارق الغارقة، ينطوي على معلومات أساسية عن تاريخ البشرية وأن هذا التراث مورد ينبغي حمايته والمحافظة عليه،

**وإذ تلاحظ مع القلق** أن مشكلة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية المرتكبة في البحر، بما في ذلك الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والأخطار التي تهدد السلامة والأمن البحريين، ومن بينها القرصنة والسطو المسلح في البحر والتهريب والأعمال الإرهابية ضد النقل البحري والمنشآت المقامة على المياه الساحلية والمصالح البحرية الأخرى، لا تزال

(١١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٨٤، الرقم ١٨٩٦١.

قائمة، وإذ تلاحظ مع الأسف ما يقع من خسائر في الأرواح وما يلحق بالتجارة الدولية والأمن في مجال الطاقة والاقتصاد العالمي من أضرار نتيجة لتلك الأنشطة،

**وإذ تسلم** بأن كوابل الألياف الضوئية المغمورة تنقل معظم البيانات والاتصالات في العالم وتكتسي بالتالي أهمية بالغة للاقتصاد العالمي والأمن الوطني لجميع الدول، وإذ تدرك أن هذه الكوابل عرضة لأضرار مقصودة أو عرضية من جراء أنشطة النقل البحري وغيرها من الأنشطة وأن من المهم صيانة تلك الكوابل، بما في ذلك ترميمها، وإذ تلاحظ أن الدول أطلعت على هذه الأمور في إطار حلقات عمل وحلقات دراسية مختلفة، وإذ تعي ضرورة أن تعتمد الدول قوانين وأنظمة وطنية لحماية الكوابل المغمورة لجعل الإضرار بها عمدا أو الإضرار بها نتيجة إهمال جرمي جريمتين يعاقب عليهما،

**وإذ تلاحظ** أهمية تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، وأن من المصلحة الأعم للمجتمع الدولي أن تقوم الدول الساحلية التي لديها جرف قاري على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري بتقديم معلومات عن الحدود الخارجية لجرفها القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري إلى لجنة حدود الجرف القاري (اللجنة)، وإذ ترحب بتقديم عدد كبير من الدول الأطراف تقارير إلى اللجنة عن الحدود الخارجية لجرفها القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري وبمواصلة اللجنة الاضطلاع بدورها بما يشمل تقديم توصيات إلى الدول الساحلية وبإتاحة ملخصات هذه التوصيات للجميع<sup>(١٢)</sup>،

**وإذ تلاحظ أيضا** أن كثيرا من الدول الأطراف الساحلية قدمت معلومات أولية تبين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، على النحو المنصوص عليه في مقرر الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف في الاتفاقية المتعلق بعبء عمل اللجنة وقدرة الدول، ولا سيما الدول النامية، على الوفاء بمقتضيات المادة ٤ من المرفق الثاني للاتفاقية، وفي المقرر الوارد في الفقرة (أ) من الوثيقة SPLOS/72<sup>(١٣)</sup>،

**وإذ تلاحظ كذلك** أن بعض الدول الساحلية قد تظل تواجه تحديات خاصة فيما يتعلق بإعداد التقارير وتقديمها إلى اللجنة،

**وإذ تلاحظ** أنه يمكن للبلدان النامية أن تطلب المساعدة المالية والتقنية للاضطلاع بالأنشطة المتصلة بإعداد التقارير وتقديمها إلى اللجنة، بطرق منها طلب المساعدة من

(١٢) متاح على الموقع الشبكي [www.un.org/depts/los/index.htm](http://www.un.org/depts/los/index.htm).

(١٣) SPLOS/183.

الصندوق الاستئماني للتبرعات المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة ٧/٥٥ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بغرض تيسير إعداد الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، للتقارير التي تقدم إلى اللجنة والامتثال للمادة ٧٦ من الاتفاقية، وطلب أشكال المساعدة الدولية الأخرى المتاحة،

**وإذ تقر** بأهمية الدور الذي يؤديه الصندوقان الاستئمانيان المنشآن بموجب القرار ٧/٥٥ لتيسير مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعات اللجنة والوفاء بمقتضيات المادة ٤ من المرفق الثاني للاتفاقية، وإذ تلاحظ في الوقت نفسه مع التقدير التبرعات التي قدمت إليهما مؤخراً،

**وإذ تعيد تأكيد** أهمية الأعمال التي تقوم بها اللجنة بالنسبة إلى الدول الساحلية والمجتمع الدولي،

**وإذ تسلم** بأن عدم نظر اللجنة في التقارير إلا بعد فترة طويلة من إعدادها يمكن أن يؤدي إلى نشوء صعوبات عملية فيما يتعلق بأمور منها استبقاء الخبرة الفنية حتى نظر اللجنة في التقارير وأثنائه،

**وإذ تسلم أيضاً** بضخامة عبء العمل الواقع على عاتق اللجنة نظراً للعدد الكبير من التقارير التي تلقتها بالفعل وعدد التقارير التي لم ترد بعد، مما يفرض أعباء وتحديات إضافية على أعضائها وعلى خدمات الأمانة التي يوفرها الأمين العام للأمم المتحدة من خلال شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة (الشعبة)، وإذ ترحب بالمقرر المتخذ في الاجتماع الحادي والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية بشأن عبء عمل اللجنة<sup>(١٤)</sup>،

**وإذ تلاحظ مع القلق** الجدول الزمني المتوقع لعمل اللجنة للنظر في التقارير التي وردت بالفعل والتقارير التي لم ترد بعد<sup>(١٥)</sup>، وإذ تلاحظ مع التقدير، في هذا الصدد، تنفيذ القرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الثلاثين بشأن ترتيبات عقد دوراتها واجتماعات لجانها الفرعية وراعت فيه قرار اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية الحادي والعشرين<sup>(١٦)</sup>،

**وإذ تسلم** بضرورة كفاءة قدرة اللجنة على الاضطلاع بمهامها بموجب الاتفاقية بسرعة وكفاءة وفعالية والمحافظة على مستواها الرفيع من حيث الجودة والخبرة الفنية،

(١٤) SPLOS/229.

(١٥) متاحة على الموقع الشبكي [www.un.org/depts/los/clcs\\_new/clcs\\_home.htm](http://www.un.org/depts/los/clcs_new/clcs_home.htm).

(١٦) انظر CLCS/76.

وإذ تلاحظ في هذا الصدد قرار الاجتماع الثالث والعشرين للدول الأطراف لإنشاء فريق عامل مفتوح للنظر في ظروف عمل أعضاء لجنة حدود الجرف القاري،

وإذ يساورها القلق بشأن آثار عبء عمل اللجنة على ظروف عمل أعضائها،

وإذ تشير إلى ما قرره، في القرارين ١٤١/٥٧ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٤٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، من إنشاء عملية منتظمة في إطار الأمم المتحدة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، في الوقت الراهن والمستقبل المنظور، مع الاستعانة في ذلك بالتقييمات التي أجريت على الصعيد الإقليمي، حسبما أوصى به مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة<sup>(١٧)</sup>، وإذ تلاحظ ضرورة التعاون بين جميع الدول تحقيقاً لهذه الغاية،

وإذ تشير أيضاً إلى ما قرره في الفقرات ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٩ من القرار ٣٧/٦٥ ألف المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بشأن العملية المنتظمة التي أنشئت في إطار الأمم المتحدة والتي تخضع لمساءلة الجمعية العامة،

وإذ تشير كذلك إلى أن الشعبة قد عينت جهة للقيام بأعمال الأمانة للعملية المنتظمة، بما في ذلك مؤسساتها القائمة،

وإذ تسلم بأهمية الأعمال التي جرى الاضطلاع بها في إطار العملية الاستشارية غير الرسمية التي أنشئت بموجب قرار الجمعية العامة ٣٣/٥٤ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ وإسهامها في تيسير الاستعراض السنوي الذي تجريه الجمعية للتطورات في شؤون المحيطات،

وإذ تلاحظ المسؤوليات التي يضطلع بها الأمين العام بموجب الاتفاقية وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع، ولا سيما القرارات ٢٨/٤٩ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٢٦/٥٢ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ و ٣٣/٥٤ و ٣٧/٦٥ ألف و ٣٧/٦٥ باء المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠١١ و ٢٣١/٦٦ و ٧٨/٦٧، وإذ تلاحظ في هذا السياق الزيادة الكبيرة في أنشطة الشعبة، وبخاصة في ضوء تزايد عدد الطلبات الواردة إلى الشعبة التماساً لنواتج إضافية ولتوفير خدمات للاجتماعات وتزايد

(١٧) انظر: تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسنبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

أنشطتها في مجال بناء القدرات وضرورة تعزيز الدعم والمساعدة المقدمين إلى اللجنة ودور الشعبة في مجال التنسيق والتعاون فيما بين الوكالات،

وإذ تعيد تأكيد أهمية الأعمال التي تضطلع بها السلطة الدولية لقاع البحار (السلطة) وفقا للاتفاقية والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ (الاتفاق المتعلق بالجزء الحادي عشر)<sup>(١٨)</sup>،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أهمية الأعمال التي تضطلع بها المحكمة الدولية لقانون البحار (المحكمة) وفقا للاتفاقية،

## أولا

### تنفيذ الاتفاقية والاتفاقات والصكوك ذات الصلة بالموضوع

- ١ - تعيد تأكيد قراراتها السنوية المتعلقة بقانون البحار والمحيطات وقانون البحار، بما في ذلك القرار ٧٨/٦٧، والقرارات الأخرى ذات الصلة فيما يتعلق بالاتفاقية<sup>(١)</sup>؛
- ٢ - تعيد أيضا تأكيد الطابع الموحد للاتفاقية والأهمية البالغة التي يكتسبها الحفاظ عليه؛
- ٣ - ترحب بما تم من تصديق على الاتفاقية وانضمام إليها مؤخرا، وتهيب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية وفي الاتفاق المتعلق بالجزء الحادي عشر<sup>(١٨)</sup> أن تفعل ذلك تحقيقا لهدف المشاركة العالمية؛
- ٤ - تهيب بالدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاق المتعلق بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ المتعلقة بحفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال (اتفاق الأرصد السمكية)<sup>(١٩)</sup> أن تفعل ذلك تحقيقا لهدف المشاركة العالمية؛
- ٥ - تهيب بالدول أن توائم تشريعاتها الوطنية مع أحكام الاتفاقية، ومع الاتفاقات والصكوك ذات الصلة بالموضوع عند الاقتضاء، وأن تكفل التطبيق المتسق لتلك الأحكام، وأن تكفل أيضا ألا يكون الغرض من أي إعلانات أو بيانات صدرت أو تصدر عنها عند التوقيع أو التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام الاتفاقية عند تطبيقها على الدولة المعنية، وأن تسحب أي إعلانات أو بيانات من هذا القبيل؛

(١٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٣٦، الرقم ٣١٣٦٤.

(١٩) المرجع نفسه، المجلد ٢١٦٧، الرقم ٣٧٩٢٤.

٦ - **تهيب** بالدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تودع بعد لدى الأمين العام الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية أن تفعل ذلك، علما أنه يفضل الاستعانة لدى القيام بذلك بأحدث نقاط الإسناد الجيوديسية المعمول بها؛

٧ - **تحث** جميع الدول على التعاون، مباشرة أو عن طريق الهيئات الدولية المختصة، على اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأشياء ذات الطابع الأثري والتاريخي التي يتم العثور عليها في البحار وحفظها، وفقا للاتفاقية، وتهيب بالدول أن تعمل سويا من أجل التصدي للتحديات واغتنام الفرص المختلفة مثل الربط بشكل مناسب بين قانون الانتشال والإدارة والحفظ العلميين للتراث الثقافي المغمور بالمياه وزيادة القدرات التكنولوجية على كشف المواقع المغمورة بالمياه وما تتعرض له من أعمال نهب وما يجري فيها من أنشطة سياحية متزايدة والوصول إلى تلك المواقع؛

٨ - **تحيط علما** بما تم إيداعه مؤخرا من وثائق تصديق وموافقة على الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام ٢٠٠١<sup>(٢٠)</sup>، وتهيب بالدول التي لم تصبح بعد أطرافا في تلك الاتفاقية أن تنظر في القيام بذلك، وتلاحظ بشكل خاص القواعد المرفقة بالاتفاقية التي تتناول العلاقة بين قانون الانتشال والمبادئ العلمية لإدارة وحفظ وحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه فيما بين الأطراف ورعاياها والسفن التي ترفع علمها؛

## ثانيا

### بناء القدرات

٩ - **تشدد** على أن بناء القدرات أمر أساسي لكفالة قدرة الدول، وبخاصة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية، على تنفيذ الاتفاقية على نحو تام والاستفادة من التنمية المستدامة للمحيطات والبحار والمشاركة بالكامل في التحديات العالمية والإقليمية المعنية بشؤون المحيطات وقانون البحار؛

١٠ - **تشير**، في هذا الصدد، إلى أن الدول سلمت في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"<sup>(٩)</sup> بأهمية بناء قدرات البلدان النامية بحيث يتسنى لها الاستفادة من حفظ المحيطات والبحار ومواردها واستخدامها على نحو مستدام، وأكدت في هذا الصدد ضرورة التعاون في بحوث علوم البحار تنفيذا لأحكام الاتفاقية وما جاء في الوثائق الختامية لمؤتمرات القمة الرئيسية المعنية بالتنمية المستدامة وضرورة نقل التكنولوجيا مع مراعاة المعايير والمبادئ

(٢٠) المرجع نفسه، المجلد ٢٥٦٢، الرقم ٤٥٦٩٤.

التوجيهية المتعلقة بنقل التكنولوجيا البحرية التي اعتمدها جمعية اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، في دورتها الثانية والعشرين، المعقودة في عام ٢٠٠٣<sup>(٢١)</sup>؛

١١ - **تشدد** على ضرورة التعاون على الصعيد الدولي من أجل بناء القدرات، بما في ذلك التعاون بين القطاعات، على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، للقيام، بوجه خاص، بسد الثغرات في مجال بناء القدرات في شؤون المحيطات وقانون البحار، بما في ذلك في ميدان العلوم البحرية؛

١٢ - **تدعو** إلى أن تراعي مبادرات بناء القدرات احتياجات البلدان النامية، وتهيب بالدول والمنظمات الدولية والوكالات المانحة بذل الجهود لكفالة استدامة تلك المبادرات؛

١٣ - **تهيب** بالوكالات المانحة والمؤسسات المالية الدولية أن تبقي برامجها قيد الاستعراض المنتظم لضمان أن تتوافر لدى جميع الدول، ولا سيما الدول النامية، المهارات الاقتصادية والقانونية والملاحية والعلمية والتقنية اللازمة لتنفيذ الاتفاقية على نحو تام وتحقيق أهداف هذا القرار وتحقيق التنمية المستدامة للمحيطات والبحار على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، وأن تراعي عند قيامها بذلك مصالح الدول النامية غير الساحلية واحتياجاتها؛

١٤ - **تشجع** على تكثيف الجهود لبناء قدرات البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية لتحسين الخدمات الهيدروغرافية ووضع الخرائط الملاحية، بما في ذلك الخرائط الإلكترونية، وتعبئة الموارد وبناء القدرات بدعم من المؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة؛

١٥ - **تهيب** بالدول والمؤسسات المالية الدولية أن تواصل، بطرق من بينها برامج التعاون على الصعيد الثنائي والإقليمي والعالمي والشراكات التقنية، تعزيز أنشطة بناء القدرات، وبخاصة في البلدان النامية، في ميدان البحوث العلمية البحرية، بوسائل منها تدريب الأفراد للحصول على المهارات اللازمة وتطويرها وتوفير المعدات والمرافق والسفن اللازمة ونقل التكنولوجيات السليمة بيئياً؛

١٦ - **تهيب أيضاً** بالدول والمؤسسات المالية الدولية أن تعزز، بطرق من بينها برامج التعاون على الصعيد الثنائي والإقليمي والعالمي والشراكات التقنية، أنشطة بناء القدرات في البلدان النامية، وبخاصة في أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية،

(٢١) اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، الوثيقة IOC/INF-1203.

لتطوير إدارتها البحرية والأطر القانونية المناسبة لإنشاء الهياكل الأساسية والقدرات في مجال التشريع والإنفاذ اللازمة للتقيد الفعلي. بمسؤولياتها بموجب القانون الدولي والوفاء بهذه المسؤوليات وإنفاذها أو تعزيز ما هو قائم من تلك الهياكل والقدرات؛

١٧ - **تهيب كذلك** بالدول والمؤسسات المالية الدولية، أن تطور، بسبل منها برامج التعاون الثنائية والإقليمية والعالمية والشراكات التقنية، أنشطة بناء القدرات وأن تنقل إلى البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة، بشروط متفق عليها بالتراضي، وبمراعاة معايير اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية ومبادئها التوجيهية المتعلقة بنقل التكنولوجيا البحرية، التكنولوجيات السليمة بيئياً لدراسة آثار تحمض المحيطات وتقليل أثرها إلى أدنى حد؛

١٨ - **تشدد على** ضرورة التركيز على تعزيز التعاون بين بلدان الجنوب كوسيلة إضافية لبناء القدرات وكألية تعاون لزيادة تمكين البلدان من تحديد الأولويات والاحتياجات الخاصة بها؛

١٩ - **تقر بأهمية** العمل الذي يقوم به معهد القانون البحري الدولي التابع للمنظمة البحرية الدولية بوصفه مركز تعليم وتدريب للمستشارين القانونيين الحكوميين من الدول النامية في المقام الأول، وتؤكد دوره الفعال في بناء القدرات في مجال القانون الدولي، وتحث الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية على تقديم تبرعات مالية لميزانية المعهد؛

٢٠ - **تقر أيضاً بأهمية** الجامعة البحرية العالمية التابعة للمنظمة البحرية الدولية، التي احتفلت هذه السنة بالذكرى السنوية الثلاثين لإنشائها، بوصفها مركزاً للخبرة العالية في مجال التعليم والبحوث البحرية، وتؤكد دورها الفعال في بناء القدرات في ميادين النقل والسياسات والتنظيم والإدارة والسلامة والأمن وحماية البيئة في المجال البحري ودورها في تبادل المعارف ونقلها على الصعيد الدولي، وتحث الدول والمنظمات الحكومية الدولية والهيئات الأخرى على تقديم تبرعات مالية للجامعة؛

٢١ - **ترحب** بأنشطة بناء القدرات المضطلع بها حالياً من أجل تلبية احتياجات الدول النامية في مجال الأمن والسلامة البحريين وحماية بيئتها البحرية، وتشجع الدول والمؤسسات المالية الدولية على توفير تمويل إضافي لبرامج بناء القدرات، لأغراض منها نقل التكنولوجيا، عن طريق جهات منها المنظمة البحرية الدولية وغيرها من المنظمات الدولية المختصة؛

٢٢ - **تقر بالضرورة الملحة** لأن تقدم المنظمات الدولية والجهات المانحة المعنية مساعدة مستدامة في مجال بناء القدرات، بما في ذلك المساعدة المالية والتقنية، إلى الدول

النامية بهدف زيادة تعزيز قدرتها على اتخاذ تدابير فعالة تصديا للأنشطة الإجرامية الدولية في البحر بأوجهها المتعددة، بما يتماشى مع الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع ومن بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها<sup>(٢٢)</sup>؛

٢٣ - **تقرر أيضا** بضرورة بناء قدرات الدول النامية على التوعية بتحسين الممارسات في إدارة النفايات ودعم تطبيقها، مع ملاحظة مدى تأثير الدول الجزرية الصغيرة النامية بشكل خاص بالتلوث البحري من المصادر البرية والحطام البحري؛

٢٤ - **تقر كذلك** بأهمية تقديم المساعدة إلى الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية في تنفيذ الاتفاقية، وتحث الدول والمنظمات والوكالات الحكومية الدولية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات المالية الدولية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على تقديم تبرعات مالية أو غيرها من التبرعات للصندوقين الاستثماريين المنشأين لهذا الغرض، على النحو المشار إليه في القرارات ٧/٥٥ و ١٤١/٥٧ و ٧١/٦٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وتعرب عن تقديرها للجهات التي قدمت تبرعات؛

٢٥ - **تسلم** بأهمية بناء القدرات بالنسبة إلى الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية من أجل حماية البيئة البحرية وحفظ الموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام؛

٢٦ - **تقر** بأن تشجيع النقل الطوعي للتكنولوجيا يعد جانبا أساسيا من جوانب بناء القدرات في ميدان العلوم البحرية؛

٢٧ - **تشجع** الدول على استخدام معايير اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية ومبادئها التوجيهية المتعلقة بنقل التكنولوجيا البحرية وتذكر بالدور الهام الذي تقوم به أمانة تلك اللجنة في تنفيذ المعايير والمبادئ التوجيهية والتشجيع على الأخذ بها؛

٢٨ - **تشجع أيضا** الدول على النظر في إمكانية إتاحة مزيد من الفرص لبناء القدرات على الصعيد الإقليمي؛

٢٩ - **ترحب** في هذا الصدد بالجهود التي تبذلها المحكمة في عقد حلقات عمل، بما فيها آخر حلقة عمل عقدت بشأن "دور المحكمة في تسوية المنازعات المتعلقة بقانون البحار في منطقة البحر الكاريبي"، في مدينة مكسيكو في ٥ و ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣، بالتعاون مع حكومة المكسيك ورابطة الدول الكاريبية؛

(٢٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

٣٠ - **تلاحظ مع الارتياح** الجهود التي تبذلها الشعبة لجمع المعلومات بشأن المبادرات الرامية إلى بناء القدرات، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل القيام بانتظام بتحديث المعلومات التي تقدمها الدول والمنظمات الدولية والوكالات المانحة وإدراجها في التقرير السنوي الذي يقدمه إلى الجمعية العامة، وتدعو الدول والمنظمات الدولية والوكالات المانحة إلى تقديم تلك المعلومات إلى الأمين العام لهذا الغرض، وتطلب إلى الشعبة نشر المعلومات المتعلقة بالمبادرات الرامية إلى بناء القدرات الواردة في التقرير السنوي للأمين العام في موقعها على الإنترنت بحيث يسهل الاطلاع عليها ويتيسر إقران الاحتياجات في مجال بناء القدرات بما هو متاح من فرص؛

٣١ - **تهيب** بالدول أن تواصل تقديم المساعدة للدول النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية، على صعيد ثنائي، وعلى صعيد متعدد الأطراف إذا اقتضى الحال، في إعداد التقارير التي تقدم إلى اللجنة فيما يتعلق بتعيين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، بما في ذلك تقييم طبيعة الجرف القاري للدولة الساحلية ومداه، وتذكر بأن الدول الساحلية يمكنها أن تقدم إلى اللجنة طلبات التماس المشورة العلمية والتقنية أثناء إعداد البيانات التي ستدرجها في تقاريرها، وفقاً للمادة ٣ من المرفق الثاني للاتفاقية؛

٣٢ - **تهيب** بالشعبة أن تواصل نشر معلومات عن الإجراءات ذات الصلة فيما يتعلق بالصندوق الاستئماني المنشأ بغرض تيسير إعداد التقارير التي تقدم إلى اللجنة وأن تواصل حوارها مع الجهات التي يحتمل أن تستفيد من ذلك بهدف توفير الدعم المالي للبلدان النامية للقيام بالأنشطة الكفيلة بتيسير تقديم تقاريرها وفقاً لمقتضيات المادة ٧٦ من الاتفاقية وللنظام الداخلي<sup>(٢٣)</sup> والمبادئ التوجيهية العلمية والتقنية للجنة<sup>(٢٤)</sup>؛

٣٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون مع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية المعنية، دعم أنشطة التدريب وغيرها من الأنشطة لمساعدة الدول النامية في إعداد التقارير وتقديمها إلى اللجنة؛

٣٤ - **تلاحظ مع التقدير** إسهام الشعبة في أنشطة بناء القدرات على المستويين الوطني والإقليمي؛

(٢٣) CLCS/40/Rev.1.

(٢٤) CLCS/11 و Corr.1 و Add.1 و Add.1/Corr.1.

٣٥ - تدعو الدول الأعضاء والجهات الأخرى التي بوسعها دعم أنشطة بناء القدرات التي تظطلع بها الشعبة، بما فيها على وجه الخصوص أنشطة التدريب وغيرها من الأنشطة الرامية إلى مساعدة الدول النامية على إعداد التقارير التي تقدمها إلى اللجنة، إلى القيام بذلك، وتدعو أيضا الدول الأعضاء والجهات الأخرى التي بوسعها تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستثماري الذي أنشأه الأمين العام لصالح مكتب الشؤون القانونية دعما لتعزيز القانون الدولي إلى القيام بذلك، وتعرب عن تقديرها للدول الأعضاء والجهات التي قدمت تبرعات؛

٣٦ - **تقر مع التقدير** بأهمية ما تقدمه زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار التي أنشأتها الجمعية العامة في عام ١٩٨١ تكريما لأول رئيس لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار والتي منحت حتى الآن، اعتمادا على شبكة المؤسسات المضيفة لها وعددها ١٧ مؤسسة، ٢٨ زمالة لأفراد من ٢٥ دولة من الدول الأعضاء، من إسهام في بناء قدرات البلدان النامية وتعزيز قانون البحار، وترحب بمنح الجائزة السادسة والعشرين في عام ٢٠١٣، الذي سيتاح بفضل المساهمة السخية للدول الأعضاء، وتحث الدول الأعضاء والجهات الأخرى التي بإمكانها المساهمة بسخاء في مواصلة تطوير الزمالة أن تفعل ذلك وتسلم بأحكام قرارها بشأن برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه<sup>(٢٥)</sup>؛

٣٧ - **تقر أيضا مع التقدير** بأهمية ما يقدمه برنامج الزمالات المشترك بين الأمم المتحدة ومؤسسة نيبون اليابانية الذي منح ١٠٠ زمالة لأفراد من ٦٤ دولة من الدول الأعضاء منذ عام ٢٠٠٤، من إسهام في تنمية الموارد البشرية للدول الأعضاء النامية في مجال شؤون المحيطات وقانون البحار والمجالات المتصلة بذلك، وكذلك تعزيز الترابطات العالمية عن طريق برنامج الخريجين الذي عقد اجتماعه الرابع في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ في نيويورك واجتماعها الخامس، الذي استضافته أمانة متدى جزر المحيط الهادئ، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ في فيجي؛

٣٨ - **تشجع المنظمات الدولية المختصة** وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمؤسسات والصناديق المالية الدولية على النظر في توسيع نطاق برامجها، كل في مجال اختصاصه، لتقديم المساعدة إلى البلدان النامية وعلى تنسيق جهودها، وتقر بما خصصه مرفق البيئة العالمية من تمويل لمشاريع تتعلق بالمحيطات، وبما رصد لهذه المشاريع من أموال أخرى؛

(٢٥) القرار ٦٨/\_\_\_.

## ثالثا

## اجتماع الدول الأطراف

٣٩ - **ترحب** بالتقرير عن الاجتماع الثالث والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية<sup>(٥)</sup>، وترحب أيضا بانتخاب عضو في اللجنة من مجموعة دول أوروبا الشرقية في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢<sup>(٢٦)</sup>، وترحب كذلك بالمقررات التي اتخذت في الاجتماع الثالث والعشرين؛

٤٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد الاجتماع الرابع والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية في نيويورك في الفترة من ٩ إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤ وأن يوفر له خدمات المؤتمرات بالكامل، بما في ذلك الوثائق، حسب الاقتضاء؛

## رابعا

## تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

٤١ - **تلاحظ مع الارتياح** أن المحكمة لا تزال تسهم بقدر كبير في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وفقا للجزء الخامس عشر من الاتفاقية، وتشدد على أهمية دور المحكمة وسلطتها فيما يتعلق بتفسير الاتفاقية والاتفاق المتعلق بالجزء الحادي عشر أو تطبيقهما؛

٤٢ - **تشيد** بالدور الهام الذي تؤديه محكمة العدل الدولية منذ أمد طويل فيما يتعلق بتسوية المنازعات المتعلقة بقانون البحار بالوسائل السلمية؛

٤٣ - **تلاحظ** أنه يجوز للدول الأطراف في اتفاق دولي ذي صلة بأغراض الاتفاقية أن تحيل إلى المحكمة أو إلى محكمة العدل الدولية، ضمن هيئات أخرى، أي نزاع بشأن تفسير ذلك الاتفاق أو تطبيقه يحال إليها وفقا للاتفاق، وتلاحظ أيضا ما ينص عليه النظام الأساسي للمحكمة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من إمكانية إحالة المنازعات إلى دائرة لتسوية المنازعات؛

٤٤ - **تشجع** الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدر بعد إعلانا مكتوبا تختار فيه ما ترتبه من الوسائل المبينة في المادة ٢٨٧ من الاتفاقية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية والاتفاق المتعلق بالجزء الحادي عشر أو تطبيقهما على أن تنظر في ذلك، مع مراعاة الطابع الشامل لآلية تسوية المنازعات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر من الاتفاقية؛

.SPLOS/255 (٢٦)

## خامسا المنطقة

- ٤٥ - تكرر تأكيد أهمية الجهود التي تواصل السلطة بذلها، وفقا للمادة ١٤٥ من الاتفاقية، لوضع القواعد والأنظمة والإجراءات الكفيلة بتوفير الحماية الفعالة للبيئة البحرية لأغراض منها حماية الموارد الطبيعية في المنطقة وحفظها ووقاية النباتات والحيوانات في البيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنجم عن الأنشطة الجارية في المنطقة؛
- ٤٦ - **تخطط علما** بمقرر<sup>(٢٧)</sup> الموافقة على التعديلات في نظام التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة والذي اتخذ في الدورة التاسعة عشرة للسلطة؛
- ٤٧ - **تلاحظ** زيادة عدد العقود المبرمة مع السلطة من أجل استكشاف العقيدات المتعددة الفلزات والكبريتيدات المتعدد الفلزات، وتلاحظ أيضا الاهتمام الذي يوليه المجلس لإعداد مدونة للتعدين؛
- ٤٨ - **تخطط علما** بالموافقة على الطلبين الأولين لخطة عمل لاستكشاف القشور المنغيزية الحديدية الغنية بالكوبالت في المنطقة<sup>(٢٨)</sup>؛
- ٤٩ - **تذكر** بأهمية الرأي الاستشاري الصادر عن غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة في ١ شباط/فبراير ٢٠١١ بشأن مسؤوليات والتزامات الدول المزكية للأشخاص والكيانات فيما يتعلق بالأنشطة المضطلع بها في المنطقة<sup>(٢٩)</sup>؛
- ٥٠ - **تلاحظ** أهمية المسؤوليات المسندة إلى السلطة بموجب المادتين ١٤٣ و ١٤٥ من الاتفاقية المتعلقة بالبحوث العلمي البحري وحماية البيئة البحرية، على التوالي؛
- ٥١ - **تشير** إلى أن خطة الإدارة البيئية لمنطقة كلاريون كليبرتون، بما فيها التعيين المؤقت لشبكة من المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة، قد أقرت في ٢٠١٢ لتنفيذها على مدى فترة أولية مدتها ثلاث سنوات حتى يتأتى تحسينها عند توفر المزيد من البيانات الأساسية العلمية والتقنية والبيئية وبيانات تقييم الموارد، وأنه لهذه الغاية، حظي بالتشجيع إجراء البحوث العلمية البحرية في تلك المناطق وتزويد السلطة بالنتائج المتاحة<sup>(٣٠)</sup>، وتدعو

(٢٧) ISBA/19/A/9.

(٢٨) ISBA/19/C/13 و SBA/19/C/15.

(٢٩) ISBA/17/A/9.

(٣٠) ISBA/18/C/22.

السلطة إلى النظر في إمكانية أن تضع وتوافق على خطط إدارة بيئية في المناطق الدولية الأخرى من قاع البحار، ولا سيما في المناطق المشمولة حالياً بعقود تنقيب؛

سادسا

### فعالية أداء السلطة والمحكمة

- ٥٢ - تشيد بما أحرزته السلطة من تقدم في عملها؛
- ٥٣ - تشيد أيضا بما أنجزته المحكمة من عمل منذ إنشائها؛
- ٥٤ - تناشد جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تسدد بالكامل وفي الوقت المحدد الاشتراكات المقررة عليها للسلطة وللمحكمة، وتناشد أيضا الدول الأطراف المتأخرة عن دفع اشتراكاتها أن تفي بالتزاماتها دون إبطاء؛
- ٥٥ - تحيط علما بالمقرر<sup>(٣١)</sup> المتخذ في الدورة التاسعة عشرة للسلطة بشأن التكاليف الإدارية لإدارة عقود التنقيب والإشراف عليها؛
- ٥٦ - تعرب عن قلقها لانخفاض الحضور في الدورات السنوية لجمعية السلطة، ملاحظة أيضا الشواغل التي أعرب عنها بصددها جدول الدورات السنوية للسلطة، وواضحة في الاعتبار الخطوات العظيمة التي اتخذتها السلطة باعتماد نظام لاستكشاف المعادن في المنطقة والتنقيب عنها، وتدعو السلطة إلى النظر في اتخاذ تدابير لتحسين الحضور في دوراتها السنوية، بما في ذلك عقد دورات في وقت مبكر؛
- ٥٧ - تذكّر بأن الدورة السنوية القادمة للسلطة ستصادف الذكرى السنوية العشرين لإنشاء السلطة وتحت كافة أعضاء السلطة على حضور الدورة الاحتفالية المقرر عقدها في كينغستون، من ٧ إلى ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٤؛
- ٥٨ - تحيط علما بحلقة العمل الدولية بشأن تطبيق المادة ٨٢ من الاتفاقية التي عقدتها السلطة الدولية لقاع البحار بالتعاون مع معهد الصين للشؤون البحرية في بيجين من ٢٦ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وتشجع في هذا الصدد على مواصلة دراسة المسائل المتصلة بتطبيق المادة ٨٢؛
- ٥٩ - تهيب بالدول التي لم تصدق بعد على اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها<sup>(٣٢)</sup> والبروتوكول المتعلق بامتيازات السلطة وحصاناتها<sup>(٣٣)</sup> أو تنضم إليهما أن تنظر في القيام بذلك؛

(٣١) ISBA/19/C/16 و ISBA/19/A/12.

٦٠ - تشدد على أهمية النظام الإداري للمحكمة والنظام الأساسي لموظفيها في تشجيع ضمان التمثيل الجغرافي عند تعيين موظفين في الفئتين الفنية والعليا، وترحب بالتدابير التي اتخذتها المحكمة وفقا لهذين النظامين الإداري والأساسي؛

#### سابعاً

#### الجرف القاري وأعمال اللجنة

٦١ - تشير إلى أنه، بموجب الفقرة ٨ من المادة ٧٦ من الاتفاقية، تقدم الدول الساحلية معلومات عن حدود الجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض بحارها الإقليمية إلى اللجنة المنشأة بموجب المرفق الثاني للاتفاقية على أساس التمثيل الجغرافي العادل، وتقدم اللجنة إلى الدول الساحلية توصياتها بشأن المسائل المتصلة بتعيين الحدود الخارجية لجرفها القاري، وتكون حدود الجرف التي تعينها الدول الساحلية في ضوء هذه التوصيات حدوداً نهائية وملزمة؛

٦٢ - تشير أيضاً إلى أنه، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٧٧ من الاتفاقية، لا تتوقف حقوق الدولة الساحلية على جرفها القاري على احتلال، فعلي أو حكومي، ولا على أي إعلان صريح؛

٦٣ - تلاحظ مع الارتياح أن عدداً كبيراً من الدول الأطراف في الاتفاقية قد قدمت إلى اللجنة معلومات عن تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، وفقاً للمادة ٧٦ من الاتفاقية والمادة ٤ من المرفق الثاني للاتفاقية، آخذة في الاعتبار المقرر المتخذ في الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في الاتفاقية الوارد في الفقرة (أ) من الوثيقة SPLOS/72؛

٦٤ - تلاحظ أيضاً مع الارتياح أنه، عملاً بمقرر الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف في الاتفاقية<sup>(٣٤)</sup>، قدم عدد كبير من الدول الأطراف في الاتفاقية إلى الأمين العام معلومات أولية تبين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري ووصفاً لحالة إعداد المعلومات التي ستقدم والتاريخ المزمع تقديمها فيه وفقاً لمقتضيات المادة ٧٦ من الاتفاقية والنظام الداخلي والمبادئ التوجيهية العلمية والتقنية للجنة،

(٣٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٦٧، الرقم ٣٧٩٢٥.

(٣٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٢١٤، الرقم ٣٩٣٥٧.

(٣٤) SPLOS/183، الفقرة ١ (أ).

وتلاحظ مع الارتياح أن تقارير إضافية أشير إليها في المعلومات الأولية قد أودعت لدى اللجنة؛

٦٥ - تلاحظ كذلك مع الارتياح التقدم المحرز في أعمال اللجنة<sup>(٣٥)</sup> وأن اللجنة تنظر حالياً في عدد من التقارير المقدمة عن تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري؛

٦٦ - تلاحظ مع الارتياح أن اللجنة قامت، مع مراعاة المقرر المتخذ في الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف في الاتفاقية<sup>(٣٦)</sup>، بتجميع قوائم بمواقع المنظمات على شبكة الإنترنت وبوابات البيانات/المعلومات وحافظات البيانات التي يمكن من خلالها الوصول إلى المعلومات العامة والبيانات العلمية والتقنية المتاحة للجميع والتي قد تكون مهمة لإعداد التقارير، وأتاحت هذه المعلومات على موقعها على شبكة الإنترنت؛

٦٧ - تحيط علماً بالتوصيات الثماني عشرة التي قدمتها اللجنة بشأن التقارير المقدمة من عدد من الدول الساحلية، وترحب بإتاحة ملخصات هذه التوصيات للجميع وفقاً للفقرة ١١-٣ من الجزء الخامس من المرفق الثالث للنظام الداخلي للجنة<sup>(٣٧)</sup>؛

٦٨ - تلاحظ أن نظر اللجنة في التقارير المقدمة من الدول الساحلية وفقاً للمادة ٧٦ من الاتفاقية والمرفق الثاني للاتفاقية لا يخل بتطبيق الدول الأطراف للأجزاء الأخرى من الاتفاقية؛

٦٩ - تلاحظ أيضاً العدد الكبير للتقارير التي لم تنظر فيها اللجنة بعد وما يليه ذلك من عبء على أعضائها وخدمات الأمانة التي توفرها الشعبة، وتشدد على ضرورة كفالة أن تتمكن اللجنة من أداء مهامها بسرعة وكفاءة وفعالية والمحافظة على مستواها الرفيع من حيث الجودة والخبرة الفنية؛

٧٠ - تحيط علماً مع التقدير بالمقرر الذي اتخذته اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين بشأن عبء عمل اللجنة بما في ذلك تمديد فترة دوراتها لعام ٢٠١٤ إلى ثلاث دورات مدة كل منها سبعة أسابيع، بما في ذلك الجلسات العامة، وتحيط علماً كذلك بقرار اللجنة في

(٣٥) انظر CLCS/74 و CLCS/76.

(٣٦) SPLOS/183، الفقرة ٣.

(٣٧) CLCS/40/Rev.1.

دورتها الثانية والثلاثين إنشاء لجان فرعية جديدة بحيث تكون الطلبات قيد النظر الفعلي لتسع لجان فرعية<sup>(٣٨)</sup>؛

٧١ - **تكرر تأكيد** التزام الدول التي لديها خبراء أعضاء في اللجنة أن تتحمل، بموجب الاتفاقية، مصروفات الخبراء الذين رشحتهم أثناء أدائهم لمهامهم في اللجنة؛

٧٢ - **تحث** الدول، في هذا الصدد، على أن توفر التغطية الصحية للخبراء الذين رشحتهم أثناء أدائهم لمهام اللجنة وأن تبذل أقصى ما في وسعها لكفالة أن يشارك هؤلاء الخبراء بصورة كاملة في أعمال اللجنة، بما فيها اجتماعات اللجان الفرعية، وفقاً للاتفاقية؛

٧٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير المناسبة، في حدود الموارد المتاحة عموماً، لمواصلة تعزيز قدرة الشعبة التي تعمل بمثابة أمانة للجنة، من أجل كفالة زيادة دعمها ومساعدتها للجنة ولجانها الفرعية عند نظرها في التقارير، على النحو المطلوب في الفقرة ٩ من المرفق الثالث للنظام الداخلي للجنة، ولا سيما الموارد البشرية للشعبة، مع مراعاة ضرورة النظر في عدة تقارير في آن واحد؛

٧٤ - **تحث** الأمين العام على مواصلة تقديم جميع خدمات الأمانة اللازمة للجنة وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٢ من المرفق الثاني للاتفاقية؛

٧٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير مناسبة وفي حينها لكفالة تقديم خدمات الأمانة إلى اللجنة ولجانها الفرعية طوال الفترة الزمنية التي جرى تمديدتها على النحو المطلوب في مقرر الاجتماع الحادي والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية<sup>(١٤)</sup>؛

٧٦ - **تطلب أيضاً** بناء على ذلك إلى الأمين العام أن يواصل رصد موارد مناسبة وكافية للشعبة من أجل تقديم ما يناسب من الخدمات والمساعدة إلى اللجنة بالنظر إلى زيادة عدد أساليب عملها؛

٧٧ - **تعرب عن تقديرها** للدول التي قدمت مساهمات إلى الصندوق الاستئماني للتبرعات المنشأ بموجب القرار ٧/٥٥ لغرض تيسير إعداد التقارير التي تقدم إلى اللجنة، وإلى الصندوق الاستئماني للتبرعات المنشأ أيضاً بموجب ذلك القرار من أجل تحمل تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعات اللجنة، وتشجع الدول على تقديم مساهمات إضافية إلى هذين الصندوقين، وتأذن باستخدام الصندوق الاستئماني الأخير، حسب الاقتضاء ووفقاً لاختصاصاته، لتغطية تكاليف مشاركة رئيس اللجنة الذي هو عضو من أعضاء اللجنة يقوم بترشيحه أحد البلدان النامية في اجتماعات الدول الأطراف؛

(٣٨) CLCS/80.

٧٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يبحث خيارات توفير تغطية التأمين الصحي لأعضاء اللجنة المنتمين إلى البلدان النامية، الذين يمكن تسهيل مشاركتهم عن طريق صندوق التبرعات الاستئماني من أجل مشاركة أعضاء اللجنة المنتمين إلى البلدان النامية في اجتماعات اللجنة، أثناء أدائهم لمهام اللجنة في مقر الأمم المتحدة، وتعميم استنتاجاته على الدول الأعضاء قبل عقد الاجتماع الرابع والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية بفترة؛

٧٩ - **توافق** على أن يدعو الأمين العام إلى عقد الدورات الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين للجنة في نيويورك في الفترة من ٢٧ كانون الثاني/يناير إلى ١٤ آذار/مارس ٢٠١٤ وفي الفترة من ٢١ تموز/يوليه إلى ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ وفي الفترة من ١٣ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، على التوالي، مع توفير كامل خدمات المؤتمرات، بما في ذلك توفير الوثائق، للأجزاء المخصصة للجلسات العامة من هذه الدورات<sup>(٣٩)</sup> ولأي دورات مستأنفة حسب ما يقتضيه عمل اللجنة، وتطلب إلى الأمين العام بذل كل جهد ممكن لتلبية هذه الاحتياجات في حدود الموارد المتاحة عموماً؛

٨٠ - **تعرب عن اقتناعها الراسخ** بأهمية أعمال اللجنة المضطلع بها وفقاً للاتفاقية، بما في ذلك ما يتعلق بمشاركة الدول الساحلية في الإجراءات المتعلقة بتقاريرها، وتسلم بأن التعاون مهمة بين الدول الساحلية واللجنة لا يزال ضرورياً؛

٨١ - **تعرب عن تقديرها** للدول التي تبادلت الآراء من أجل زيادة فهم المسائل المطروحة، بما في ذلك النفقات الناشئة عن تطبيق المادة ٧٦ من الاتفاقية، مما يسهل إعداد التقارير التي تقدمها الدول، ولا سيما الدول النامية، إلى اللجنة، وتشجع الدول على مواصلة تبادل الآراء؛

٨٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يستمر، بالتعاون مع الدول الأعضاء، في دعم حلقات العمل أو الندوات بشأن الجوانب العلمية والتقنية المتعلقة بتعيين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، مع الأخذ في الاعتبار ضرورة تعزيز بناء قدرات البلدان النامية على إعداد تقاريرها؛

(٣٩) في الفترة من ١٠ إلى ١٤ شباط/فبراير وفي الفترة من ١٠ إلى ١٤ آذار/مارس وفي الفترة من ٤ إلى ٨ آب/أغسطس وفي الفترة من ٢ إلى ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

## ثامنا

## السلامة والأمن البحريان والتنفيذ من قبل دولة العلم

٨٣ - تشجع الدول على التصديق على الاتفاقات الدولية المتعلقة بسلامة وأمن الملاحة والعمل البحري أو الانضمام إليها وعلى اتخاذ ما يلزم من تدابير وفقا للاتفاقية وغيرها من الصكوك الدولية المبرمة في هذا الصدد، بهدف تطبيق القواعد التي تشتمل عليها تلك الاتفاقات وإنفاذها، وتشدد على ضرورة بناء قدرات الدول النامية وتقديم المساعدة إليها؛

٨٤ - تسلّم بأن النظم القانونية التي تحكم السلامة والأمن البحريين قد تكون لها أهداف مشتركة يعزز كل منها الآخر وقد تكون مترابطة وقد يكون من المفيد إيجاد أوجه للتآزر فيما بينها، وتشجع الدول على أن تضع ذلك في اعتبارها لدى تنفيذها؛

٨٥ - تشدد على ضرورة بذل مزيد من الجهود لتعزيز ثقافة قوامها السلامة والأمن في قطاع النقل البحري ومعالجة النقص في الموظفين المدربين تدريباً كافياً، وتحث على إنشاء مزيد من المراكز لتوفير ما يلزم من تعليم وتدريب؛

٨٦ - تشدد أيضاً على ضرورة أن يتم تنفيذ تدابير السلامة والأمن بأدنى قدر من الآثار السلبية في البحارة والصيادين، وبخاصة فيما يتعلق بظروف عملهم، وترحب بالتعاون الجاري بين منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولية فيما يخص عمل الأطفال في مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية، وبخاصة نشر الوثيقة التوجيهية بشأن عمل الأطفال في مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية<sup>(٤٠)</sup> في حزيران/يونيه ٢٠١٣، كما ترحب بالعمل الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة العمل الدولية بشأن مسألة الاتجار بالأشخاص والسخرة على متن سفن الصيد؛

٨٧ - ترحب بنظر لجان المنظمة البحرية الدولية في المعاملة العادلة للبحارة؛

٨٨ - ترحب ببدء نفاذ التعديلات التي اعتمدت في مانابلا في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠ المعروفة بتعديلات مانابلا<sup>(٤١)</sup> التي أدخلت على الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والترخيص والمراقبة المتعلقة بالبحارة لعام ١٩٧٨<sup>(٤٢)</sup> في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، مع تحديد فترة انتقالية مدتها خمس سنوات حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، وترحب أيضاً

(٤٠) <http://www.ilo.org/ipceinfo/product/download.do?type=document&id=22655>

(٤١) المنظمة البحرية الدولية، الوثائق STCW/CONF.2/32-34.

(٤٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٣٦١، الرقم ٢٣٠٠١.

بيدء نفاذ الاتفاقية الدولية المتعلقة بمعايير تدريب طواقم سفن الصيد وإصدار تراخيصهم ومراقبتهم لعام ١٩٩٥ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، وتدعو الدول التي لم تصدق على هاتين الاتفاقيتين أو لم تنضم إليهما بعد إلى أن تفعل ذلك؛

٨٩ - **ترحب أيضا** ببدء نفاذ اتفاقية العمل البحري لعام ٢٠٠٦<sup>(٤٣)</sup> في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٣، وتدعو الدول التي لم تصدق على تلك الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إلى أن تفعل، كما تدعو الدول التي لم تصدق على الاتفاقية المتعلقة بالعمل في قطاع صيد الأسماك لعام ٢٠٠٧ (الاتفاقية رقم ١٨٨) واتفاقية وثائق هوية البحارة (مراجعة) لعام ٢٠٠٣ (الاتفاقية رقم ١٨٥)<sup>(٤٤)</sup> لمنظمة العمل الدولية أو تنضم إليهما بعد إلى القيام بذلك وإلى تنفيذ جميع تلك الاتفاقيات تنفيذا فعالا، وتشدد على ضرورة توفير التعاون والمساعدة التقنيين في هذا الصدد للدول بناء على طلبها؛

٩٠ - **تحيط علما** باعتماد اتفاق كيب تاون لعام ٢٠١٢ بشأن تنفيذ أحكام بروتوكول ١٩٩٣ المتعلق باتفاقية تورينجولينوس الدولية لسلامة سفن الصيد لعام ١٩٧٧ في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، وتدعو الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاق<sup>(٤٥)</sup> أو تنضم إليه إلى أن تفعل؛

٩١ - **ترحب** بالتعاون الجاري بين منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية فيما يتعلق بسلامة الصيادين وسفن الصيد، وتشدد على ضرورة الملحة لمواصلة العمل في هذا المجال، وتحيط علما بموافقة المنظمات الثلاث على المبادئ التوجيهية المتعلقة بمساعدة السلطات المختصة على تنفيذ الجزء باء من مدونة السلامة للصيادين وسفن الصيد وعلى المبادئ التوجيهية الطوعية لتصميم سفن الصيد الصغيرة وبنائها وتجهيزها وعلى التوصيات المتعلقة بمعايير السلامة على سفن صيد الأسماك التي لها سطح ويقل طولها عن ١٢ مترا وسفن الصيد التي ليس لها سطح<sup>(٤٦)</sup>؛

٩٢ - **تشير** إلى ضرورة أن يتم اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمكافحة الأخطار التي تهدد الأمن البحري وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك المبادئ الواردة في الميثاق والاتفاقية؛

(٤٣) [http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:12100:0::NO::P12100\\_ILO\\_CODE:C186](http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:12100:0::NO::P12100_ILO_CODE:C186)

(٤٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٠٤، الرقم ٤١٠٦٩.

(٤٥) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة SFV-P/CONF.1/16.

(٤٦) انظر: المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 89/25/Add.1، المرفق ١٦؛ ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الوثيقة (Ar) FIPI/R1012؛ ومنظمة العمل الدولية، الوثيقة (GB.316/POL/4(and Corr.))، الفقرة ١٤.

٩٣ - تسلم بالدور البالغ الأهمية للتعاون الدولي على كل من الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي في مكافحة الأخطار التي تهدد الأمن البحري، ومن بينها القرصنة والسطو المسلح في البحر والأعمال الإرهابية المرتكبة ضد النقل البحري والمنشآت على المياه الساحلية وغيرها من المصالح البحرية، وفقا للقانون الدولي، وبوسائل منها الصكوك والآليات الثنائية والمتعددة الأطراف الهادفة إلى رصد هذه الأخطار ودرئها والتصدي لها، وتعزيز تبادل المعلومات بين الدول فيما يتعلق بالكشف عن هذه الأخطار ودرئها وتبديدها، ومحاكمة المجرمين مع إيلاء الاعتبار الواجب للتشريعات الوطنية وضرورة استمرار بناء القدرات دعما لتلك الأهداف؛

٩٤ - تقر بعمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في مجال تعزيز التعاون الدولي وتقوية القدرة على مكافحة مشكلة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والمرتبكة في البحر؛

٩٥ - تلاحظ أن القرصنة والسطو المسلح في البحر يمسان كافة أنواع السفن التي تشارك في الأنشطة البحرية؛

٩٦ - تشدد على أهمية الإبلاغ الفوري عن الحوادث لإتاحة معلومات دقيقة عن نطاق مشكلة القرصنة والسطو المسلح على السفن، وقيام السفن المتضررة، في حالة تعرضها للسطو المسلح، بتقديم المعلومات إلى الدولة الساحلية، وتؤكد أهمية تبادل المعلومات بصورة فعالة مع الدول التي يتأمل أن تتأثر من جراء حوادث القرصنة والسطو المسلح على السفن، وتلاحظ مع التقدير الدور الهام الذي تضطلع به المنظمة البحرية الدولية والإسهام الهام الذي يقدمه مركز تبادل المعلومات المنبثق من اتفاق التعاون الإقليمي المتعلق بمكافحة القرصنة والسطو المسلح ضد السفن في آسيا؛

٩٧ - تحث جميع الدول على القيام، في ظل التعاون مع المنظمة البحرية الدولية، بمكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر على نحو فعال، عن طريق اتخاذ تدابير تشمل التدابير المتعلقة بتقديم المساعدة في مجال بناء القدرات من خلال تدريب البحارة وموظفي الموانئ وموظفي إنفاذ القوانين على منع هذه الحوادث والإبلاغ عنها والتحقيق فيها وتقديم المتهمين بارتكابها إلى العدالة، وفقا للقانون الدولي، وعن طريق اعتماد تشريعات وطنية وتوفير السفن والمعدات اللازمة لأغراض الإنفاذ ومراعاة الحيطرة إزاء الغش في تسجيل السفن؛

٩٨ - تشجع الدول على كفالة تنفيذ القانون الدولي الواجب التطبيق فيما يتعلق بمكافحة القرصنة، على النحو المبين في الاتفاقية، على نحو فعال، وتهيب بالدول اتخاذ

الخطوات المناسبة بموجب قوانينها الوطنية ووفقا للقانون الدولي لتسهيل القبض على من يدعى ارتكابهم لأعمال القرصنة، بما في ذلك تمويل تلك الأعمال أو تيسيرها، ومحاكمتهم مع مراعاة الصكوك الأخرى المتصلة بذلك التي تتسق مع الاتفاقية، وتشجع الدول على التعاون حسب الاقتضاء من أجل تطوير تشريعاتها الوطنية في هذا الصدد؛

٩٩ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء ما تمثله القرصنة والسطو المسلح في البحر من أخطار تهدد سلامة البحارة وغيرهم من الأشخاص ورفاههم؛

١٠٠ - **تدعو** جميع الدول والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية والمنظمات والوكالات الدولية المعنية الأخرى إلى اتخاذ تدابير لحماية مصلحة البحارة والصيادين من ضحايا القرصنة ورعايتهم بعد الإفراج عنهم، بما في ذلك تقديم الرعاية لهم وإعادة إدماجهم في المجتمع بعد وقوع الحوادث، أو التوصية باتخاذ تدابير من هذا القبيل حسب الاقتضاء؛

١٠١ - **تحيط علما** بالتعاون الجاري بين المنظمة البحرية الدولية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والشعبة فيما يتصل بتجميع التشريعات الوطنية المتعلقة بالقرصنة، وتلاحظ أن نسخ التشريعات الوطنية التي تلقتها الأمانة العامة قد نشرت على موقع الشبكة على الإنترنت، وتشجع الهيئتين السالفتين الذكر على مواصلة التعاون بغرض مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على تطوير قوانينها الوطنية المتعلقة بالقرصنة؛

١٠٢ - **تتو ٥** بمواصلة الاضطلاع بمبادرات وطنية وثنائية وثنائية الأطراف وإرساء آليات للتعاون الإقليمي، وفقا للقانون الدولي، من أجل التصدي للقرصنة، بما في ذلك تمويل أعمال القرصنة أو تيسيرها، والسطو المسلح في البحر في المنطقة الآسيوية، وهيب بالدول الأخرى إيلاء الاهتمام فورا لاعتماد اتفاقات تعاون على الصعيد الإقليمي بشأن مكافحة القرصنة والسطو المسلح على السفن وإيرامها وتنفيذها؛

١٠٣ - **تعرب عن قلقها الشديد** للظروف اللاإنسانية التي يواجهها في ظل الأسر الرهائن الذين يؤخذون في البحر وللأثر السلبي الذي ينعكس أيضا على أسرهم، وتدعو إلى الإفراج الفوري عن كافة الرهائن الذي أخذوا في البحر، وتؤكد على أهمية التعاون بين الدول الأعضاء بشأن مسألة أخذ الرهائن في البحر؛

١٠٤ - **ترحب** في هذا الصدد بقيام الصندوق الاستئماني لدعم مبادرات الدول التي تكافح القرصنة قبالة سواحل الصومال بإنشاء برنامج دعم الرهائن<sup>(٤٧)</sup>؛

(٤٧) S/2013/623، الفقرات ١١-١٣.

١٠٥ - تكرر الإغراب عن بالغ قلقها إزاء حوادث القرصنة والسطو المسلح التي لا تزال تقع في البحر قبالة سواحل الصومال، وتعرب بوجه خاص عن جزعها إزاء عمليات اختطاف السفن، وتدعم الجهود المبذولة في الآونة الأخيرة للتصدي لهذه المشكلة على الصعيدين العالمي والإقليمي، وتحيط علما باتخاذ مجلس الأمن القرارات ١٨١٦ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٣٨ (٢٠٠٨) المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ و ١٨٤٦ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٨٥١ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٨٩٧ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ و ١٩١٨ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠ و ١٩٥٠ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ و ١٩٧٦ (٢٠١١) المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠١١ و ٢٠١٥ (٢٠١١) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ و ٢٠٢٠ (٢٠١١) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ و ٢٠٣٦ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٢ وبالبيانين اللذين أدلى بهما رئيسه في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٠<sup>(٤٨)</sup> و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢<sup>(٤٩)</sup> وتلاحظ أيضا أن الإذن الوارد في القرار ١٨١٦ (٢٠٠٨) والأحكام الواردة في القرارات ١٨٣٨ (٢٠٠٨) و ١٨٤٦ (٢٠٠٨) و ١٨٥١ (٢٠٠٨) و ١٨٩٧ (٢٠٠٩) و ١٩٥٠ (٢٠١٠) و ٢٠٢٠ (٢٠١١) و ٢٠٧٧ (٢٠١٢) و ٢١٢٥ (٢٠١٣) لا تسري إلا على الحالة في الصومال ولا تمس حقوق الدول الأعضاء أو التزاماتها أو مسؤولياتها المنصوص عليها في القانون الدولي، بما في ذلك أية حقوق أو التزامات منصوص عليها في الاتفاقية، فيما يتعلق بأية حالة أخرى، وتشدد بوجه خاص على أنه لا ينبغي اعتبار أن الإذن المذكور والأحكام المذكورة ترسي قانونا دوليا عرفيا؛

١٠٦ - ترحب بالتناقص الكبير في حوادث القرصنة قبالة سواحل الصومال المبلغ عنها والتي انخفضت إلى أدنى مستوى لها منذ عام ٢٠٠٦، ولا يزال يساورها القلق بالغ لاستمرار الخطر الذي تطرحه القرصنة والسطو المسلح في البحر بالنسبة للمنطقة وتقر بقرار مجلس الأمن ٢٠٢٥ (٢٠١٣)؛

١٠٧ - تعرب عن تقديرها للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) لإشرافها على تشغيل قاعدة بيانات عالمية خاصة بالقرصنة ترمي إلى دمج كل المعلومات المتعلقة بالقرصنة قبالة ساحل الصومال وتسهيل القيام بتحليل عملي لأغراض إنفاذ القوانين، وتحت

(٤٨) S/PRST/2010/16؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠١٠ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١.

(٤٩) S/PRST/2012/24.

الدول الأعضاء على إطلاع منظمة الإتربول على تلك المعلومات لاستخدامها في قاعدة البيانات، عن طريق القنوات الملائمة<sup>(٥٠)</sup>؛

١٠٨ - **تلاحظ** الجهود التي لا تزال تبذل في إطار فريق الاتصال المعني بمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال، عقب اتخاذ قرار مجلس الأمن ١٨٥١ (٢٠٠٨)، بما في ذلك إنشاء الفريق العامل ٥ المعني بالجوانب المالية للقرصنة الصومالية في إطار فريق الاتصال من أجل التركيز على بذل الجهود من أجل مكافحة أعمال القرصنة في البر وتنسيق تلك الجهود، وتثني على جميع الدول لمساهمتها في الجهود المبذولة لمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال؛

١٠٩ - **تقر** بالدور الرئيسي الذي تؤديه حكومة الصومال الاتحادية في مكافحة القرصنة والسطو المسلح على السفن قبالة سواحل الصومال، وتسلم بأهمية إيجاد تسوية شاملة مستدامة للحالة في الصومال، وتشدد على ضرورة معالجة الأسباب الجذرية للقرصنة ومساعدة الصومال ودول المنطقة على تعزيز قدراتها المؤسسية لمكافحة القرصنة، بما في ذلك تمويل أعمال القرصنة أو تيسيرها، والسطو المسلح على السفن قبالة سواحل الصومال وتقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة؛

١١٠ - **تلاحظ** إقرار المنظمة البحرية الدولية المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمساعدة في التحقيق في جرائم القرصنة والسطو المسلح التي تستهدف السفن<sup>(٥١)</sup>، والإرشادات المؤقتة المنقحة لمالكي السفن ومشغليها وربابنتها المتعلقة باستخدام أفراد الأمن المسلحين المتعاقد معهم بصفة خاصة على متن السفن في المنطقة الشديدة الخطورة<sup>(٥٢)</sup> والتوصيات المؤقتة المنقحة لدول العلم المتعلقة باستخدام أفراد الأمن المسلحين المتعاقد معهم بصفة خاصة على متن السفن في المنطقة الشديدة الخطورة<sup>(٥٣)</sup>، والتوصيات المؤقتة المنقحة لدول الميناء والدول الساحلية المتعلقة باستخدام أفراد الأمن المسلحين المتعاقد معهم بصفة خاصة على متن السفن في المنطقة الشديدة الخطورة<sup>(٥٤)</sup> والتوجيهات المؤقتة لشركات الأمن البحري الخاصة التي توفر أفراد الأمن المسلحين المتعاقد معهم بصفة خاصة على متن السفن في المنطقة الشديدة

(٥٠) انظر S/2012/783، الفقرة ٤٦.

(٥١) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC.1/Circ.1404.

(٥٢) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC.1/Circ.1405/Rev.2.

(٥٣) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC.1/Circ.1406/Rev.2.

(٥٤) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC.1/Circ.1408/Rev.1.

الخطورة<sup>(٥٥)</sup> والتوجيهات المؤقتة لدول العلم المتعلقة بالتدابير الرامية إلى منع أعمال القرصنة التي تنطلق من الصومال والتخفيف من حدتها<sup>(٥٦)</sup>؛

١١١ - تشجيع الدول على ضمان تطبيق السفن الرافعة لعلمها التدابير الأمنية التي يتم إقرارها وفقا للقانون المحلي والقانون الدولي؛

١١٢ - تلاحظ الجهود التي تبذلها صناعة النقل البحري بالتعاون مع الدول في ما تبذله من جهود بشأن القرصنة قبالة سواحل الصومال، وبخاصة في مساعدة السفن التي تبحر في تلك المنطقة، وتذكر باتخاذ جمعية المنظمة البحرية الدولية في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ القرار A.1044(27) المتعلق بالقرصنة والسطو المسلح على السفن في المياه قبالة سواحل الصومال<sup>(٥٧)</sup>؛

١١٣ - تشير إلى اعتماد مدونة قواعد السلوك المتعلقة بقمع القرصنة والسطو المسلح على السفن في غرب المحيط الهندي وخليج عدن (مدونة جيوتي لقواعد السلوك)<sup>(٥٨)</sup> في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ تحت رعاية المنظمة البحرية الدولية وإنشاء الصندوق الاستئماني لمدونة جيوتي التابع للمنظمة البحرية الدولية، وهو صندوق استئماني متعدد المانحين بدأ بمبادرة من اليابان، والأنشطة المستمرة من أجل تنفيذ مدونة قواعد السلوك؛

١١٤ - تعرب عن بالغ قلقها لارتفاع عدد حوادث القرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا، وتذكر بالدور الرئيسي لدول المنطقة في التصدي للخطر ومعالجة الأسباب الدفينة للقرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا، وترحب بمدونة قواعد السلوك المتعلقة بقمع القرصنة والسطو المسلح على السفن والأنشطة البحرية غير المشروعة في غرب ووسط أفريقيا، التي تم اعتمادها في ياوندي في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وتهيب بدول المنطقة أن توقع وتنفذ مدونة السلوك في أسرع وقت ممكن وبما يتماشى مع القانون الدولي، وبخاصة الاتفاقية؛

١١٥ - تحث الدول على ضمان أن تنفذ بالكامل قرار جمعية المنظمة البحرية الدولية A.1044(27) المتعلق بالقرصنة والسطو المسلح على السفن في المياه قبالة سواحل الصومال؛

(٥٥) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC.1/Circ.1443.

(٥٦) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC.1/Circ.1444.

(٥٧) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة A.27/Res.1044.

(٥٨) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة C 102/14، المرفق، الضميمة ١.

١١٦ - هيب بالدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري<sup>(٥٩)</sup> أن تفعل ذلك، وتلاحظ بدء نفاذ بروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية<sup>(٦٠)</sup> وبروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق ببروتوكول عام ١٩٨٨ المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري<sup>(٦١)</sup> في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠، وتدعو الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في هذين البروتوكولين إلى النظر في القيام بذلك، وتحث الدول الأطراف على اتخاذ التدابير المناسبة لكفالة تنفيذ هذين الصكين بفعالية، من خلال اعتماد تشريعات، عند الاقتضاء؛

١١٧ - هيب بالدول أن تنفذ بفعالية المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية والتعديلات التي أدخلت على الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر<sup>(٦٢)</sup> وأن تعمل مع المنظمة البحرية الدولية على تعزيز النقل البحري بطريقة آمنة مع كفالة حرية الملاحة؛

١١٨ - تحث جميع الدول على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمة البحرية الدولية، بتحسين حماية المنشآت المقامة على المياه الساحلية عن طريق اتخاذ تدابير ذات صلة بمنع وقوع أعمال عنف ضد المنشآت والإبلاغ عنها والتحقيق فيها وفقاً للقانون الدولي وعن طريق تنفيذ تدابير من هذا القبيل من خلال التشريعات الوطنية لضمان الإنفاذ على نحو مناسب وواف؛

١١٩ - تشدد على التقدم المحرز في مجال التعاون الإقليمي، بما في ذلك جهود الدول الساحلية، بشأن تعزيز السلامة والأمن وحماية البيئة في مضيقي ملقا وسنغافورة، وفعالية أداء آلية التعاون المتعلقة بسلامة الملاحة وحماية البيئة في مضيقي ملقا وسنغافورة (آلية التعاون) في تعزيز الحوار وتيسير التعاون الوثيق بين الدول الساحلية والدول المستخدمة للمضيقين وقطاع النقل البحري والجهات المعنية الأخرى، وفقاً للمادة ٤٣ من الاتفاقية، وتلاحظ مع التقدير عقد منتدى التعاون السادس في بالي، إندونيسيا، في ٧ و ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ والاجتماع السادس للجنة تنسيق المشاريع في بالي، إندونيسيا، في

(٥٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٦٧٨، الرقم ٢٩٠٠٤.

(٦٠) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LEG/CONF.15/21.

(٦١) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LEG/CONF.15/22.

(٦٢) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقتان SOLAS/CONF.5/32 و 34، والوثيقة MSC 81/25/Add.1، المرفق ٢، القرار MSC.202(81) الذي اعتمد بموجبه نظام تحديد هوية السفن وتتبعها عن بعد.

١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ والاجتماعين العاشر والحادي عشر للجنة صندوق معونات الملاحه في سنغافورة في ٤ و ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣ و ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، على التوالي، باعتبار أن هذه المناسبات تشكل الأعمدة الرئيسية لآلية التعاون، وتلاحظ أيضا مع التقدير الدور الهام الذي يضطلع به مركز تبادل المعلومات الموجود في سنغافورة المنبثق من اتفاق التعاون الإقليمي المتعلق بمكافحة القرصنة والسطو المسلح ضد السفن في آسيا، وتهيب بالدول أن تولي اهتمامها على نحو عاجل لاعتماد اتفاقات تعاون على الصعيد الإقليمي وإبرامها وتنفيذها؛

١٢٠ - **تسلم** بأن بعض أنشطة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية تشكل خطرا يهدد أوجه الاستعمال المشروع للمحيطات وتعرض حياة الناس في البحر للخطر؛

١٢١ - **تلاحظ** أن أنشطة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية متنوعة وقد تكون متشابكة في بعض الحالات وأن المنظمات الإجرامية قادرة على التكيف والاستفادة من مواطن الضعف لدى الدول، ولا سيما الدول الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية في مناطق العبور، وتهيب بالدول والمنظمات الحكومية الدولية المعنية بزيادة التعاون والتنسيق فيما بينها على جميع المستويات لكشف تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وقمعها وفقا للقانون الدولي؛

١٢٢ - **تسلم** بأهمية تعزيز التعاون الدولي على جميع المستويات لمكافحة أنشطة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في نطاق صكوك الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والأنشطة الإجرامية في البحر التي تندرج في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(٦٣)</sup>؛

١٢٣ - **تهيب** بالدول التي لم تصبح بعد أطرافا في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(٦٤)</sup> وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(٦٥)</sup> وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة

(٦٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٦٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٦٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(٦٦)</sup> أن تنظر في القيام بذلك وأن تتخذ التدابير المناسبة لكفالة تنفيذها على نحو فعال؛

١٢٤ - تهيب بالدول أن تكفل حرية الملاحة وسلامتها وحقوق المرور العابر والمرور في الممرات البحرية الأرخيبيلية والمرور البريء وفقا للقانون الدولي، وبخاصة الاتفاقية؛

١٢٥ - ترحب بأعمال المنظمة البحرية الدولية المتعلقة بحماية خطوط النقل البحري ذات الأهمية والشأن من الناحية الاستراتيجية، وبخاصة في مجال تعزيز السلامة والأمن وحماية البيئة في المضائق المستخدمة للملاحة الدولية، وتهيب بالمنظمة البحرية الدولية والدول المشاطئة للمضائق والدول التي تستخدمها أن تواصل تعاونها لكي تظل هذه المضائق سالمة آمنة محمية بيئيا مفتوحة أمام الملاحة الدولية طوال الوقت، تماشيا مع القانون الدولي، وبخاصة الاتفاقية؛

١٢٦ - تهيب بالدول المستخدمة للمضائق والدول المشاطئة للمضائق المستخدمة في الملاحة الدولية أن تواصل تعاونها عن طريق الاتفاق على المسائل المتعلقة بسلامة الملاحة، بما في ذلك وسائل ضمان السلامة أثناء الملاحة، ومنع التلوث الناجم عن السفن وخفضه والسيطرة عليه، وترحب بالتطورات التي طرأت في هذا المجال؛

١٢٧ - تهيب بالدول التي قبلت تعديلات البند الحادي عشر - ٦/١ من الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر لعام ١٩٧٤<sup>(٦٧)</sup> أن تنفذ مدونة المعايير الدولية والممارسات الموصى بها لإجراء تحقيق يتعلق بالسلامة عند وقوع إصابة بحرية أو حادث بحري<sup>(٦٨)</sup> التي بدأ العمل بها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠؛

١٢٨ - تهيب بالدول التي لم تنضم بعد إلى عضوية المنظمة الهيدروغرافية الدولية أن تنظر في القيام بذلك، وتشجع كافة أعضاء تلك المنظمة على النظر الفعلي، وفقا للقواعد والإجراءات الواجبة التطبيق، في طلبات الدول الراغبة في أن تصبح أعضاء في تلك المنظمة، وتحت جميع الدول على العمل مع تلك المنظمة لزيادة نطاق المعلومات الهيدروغرافية على المستوى العالمي من أجل تعزيز بناء القدرات والمساعدة التقنية وتعزيز الملاحة الآمنة، وبخاصة عن طريق وضع حرائط إلكترونية دقيقة للملاحة واستخدامها، وبخاصة في مناطق الملاحة الدولية والموانئ وحيثما كانت هناك مناطق بحرية هشة أو محمية؛

(٦٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٦٧) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 84/24/Add.1، المرفق ٣، القرار MSC.257(84).

(٦٨) انظر: المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 84/24/Add.1، المرفق ١، القرار MSC.255(84).

١٢٩ - تشجع الدول على مواصلة بذل الجهود في تنفيذ جميع مجالات خطة العمل المتعلقة بسلامة نقل المواد المشعة التي وافق عليها مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في آذار/مارس ٢٠٠٤؛

١٣٠ - تلاحظ أن وقف نقل المواد المشعة عبر مناطق الدول الجزرية الصغيرة النامية يعتبر الهدف النهائي الذي تنشده الدول الجزرية الصغيرة النامية وبعض البلدان الأخرى، وتقر بالحق في حرية الملاحة وفقا للقانون الدولي وبضرورة أن تواصل الدول الحوار والمشاورات، وبخاصة تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمة البحرية الدولية، بهدف تعزيز التفاهم وبناء الثقة وتحسين الاتصالات فيما يتعلق بالنقل البحري الآمن للمواد المشعة، وبضرورة حث الدول المشتركة في نقل هذه المواد على مواصلة الحوار مع الدول الجزرية الصغيرة النامية وغيرها من الدول للتصدي لشواغلها، وبأن تلك الشواغل تشمل مواصلة تطوير النظم الرقابية الدولية، في إطار المحافل الملائمة، وتعزيزها لتحسين السلامة والإفصاح والمسؤولية والأمن والتعويض فيما يتعلق بنقل هذه المواد؛

١٣١ - تسلّم، في ضوء الفقرة ١٢١ أعلاه، بالآثار البيئية والاقتصادية الممكن أن تترتب على الحوادث البحرية في الدول الساحلية، ولا سيما الحوادث المتصلة بنقل المواد المشعة، وتشدد على أهمية وجود نظم فعالة للمسؤولية في هذا الصدد؛

١٣٢ - تشجع الدول على وضع خطط واتخاذ إجراءات لتنفيذ المبادئ التوجيهية الخاصة بأماكن استقبال السفن التي تحتاج إلى المساعدة التي أقرتها المنظمة البحرية الدولية في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣<sup>(٦٩)</sup>؛

١٣٣ - تدعو الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية نيروبي الدولية المتعلقة بإزالة الحطام لعام ٢٠٠٧<sup>(٧٠)</sup> إلى النظر في القيام بذلك؛

١٣٤ - تطلب إلى الدول أن تتخذ التدابير المناسبة بشأن السفن التي ترفع علمها أو المسجلة لديها للتصدي للأخطار التي تهدد الملاحة أو البيئة البحرية بسبب الحطام والشحنات العائمة أو الغارقة؛

١٣٥ - تهيب بالدول أن تكفل اتخاذ رابطة السفن التي ترفع علمها الخطوات المنصوص عليها في الصكوك ذات الصلة بالموضوع<sup>(٧١)</sup> لتقديم المساعدة إلى الأشخاص

(٦٩) المنظمة البحرية الدولية، قرار الجمعية (A.949(23).

(٧٠) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LEG/CONF.16/19.

المعرضين للخطر في عرض البحر، وتحث الدول على التعاون واتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان أن تنفذ على نحو فعال التعديلات التي أدخلت على الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحر<sup>(٧٢)</sup> وعلى الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر<sup>(٧٣)</sup> بشأن نقل الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر إلى مكان آمن والمبادئ التوجيهية المرتبطة بها المتعلقة بمعاملة الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر<sup>(٧٤)</sup>؛

١٣٦ - تلاحظ اعتماد المنظمة البحرية الدولية لاتفاقية دولية جديدة بشأن سلامة الأرواح في البحر الفصل III اللائحة ١٧-١<sup>(٧٥)</sup>، وكذلك المبادئ التوجيهية المتصلة بها لوضع خطط وإجراءات لانتشال الأشخاص من الماء<sup>(٧٦)</sup>؛

١٣٧ - تسلم بضرورة أن تضطلع الدول بمسؤولياتها عن البحث والإنقاذ، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك الاتفاقية، وبأنه لا يزال من الضروري أن تقدم المنظمة البحرية الدولية وغيرها من المنظمات المعنية المساعدة بوجه خاص إلى الدول النامية بغرض زيادة قدراتها في مجالي البحث والإنقاذ، بطرق منها إنشاء مراكز تنسيق إضافية ومراكز فرعية إقليمية للإنقاذ واتخاذ إجراءات فعالة لمعالجة مسألة السفن والزوارق الصغيرة غير الصالحة للملاحة قدر الإمكان في حدود ولايتها الوطنية، وتشدد في هذا الصدد على أهمية التعاون لهذه الأغراض، في أطر منها الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحر لعام ١٩٧٩<sup>(٧٧)</sup>؛

١٣٨ - ترحب بالعمل الذي تواصله المنظمة البحرية الدولية الاضطلاع به فيما يتعلق بإنزال الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر، وتشير في هذا الصدد إلى ضرورة تنفيذ جميع الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع وإلى أهمية التعاون بين الدول على النحو المنصوص عليه في تلك الصكوك؛

(٧١) الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر لعام ١٩٧٤ والاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحر لعام ١٩٧٩، بصيغتها المعدلة، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ والاتفاقية الدولية للانتشال لعام ١٩٨٩.

(٧٢) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 78/26/Add.1، المرفق ٥، القرار MSC.155(78).

(٧٣) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 78/26/Add.1، المرفق ٣، القرار MSC.153(78).

(٧٤) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 78/26/Add.2، المرفق ٣٤، القرار MSC.167(78).

(٧٥) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC.91/22/Add.1، المرفق ٢، القرار MSC.338(91).

(٧٦) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC.1/Circ./1447.

(٧٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٠٥، الرقم ٢٣٤٨٩.

- ١٣٩ - تدعو الدول إلى تنفيذ المبادئ التوجيهية المنقحة المتعلقة بمنع ركوب المسافرين خلسة وتوزيع المسؤوليات المتصلة بالبحث عن حلول ناجعة لحالات المسافرين خلسة التي اعتمدها المنظمة البحرية الدولية في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠<sup>(٧٨)</sup>؛
- ١٤٠ - تهيب بالدول أن تواصل تعاونها في وضع نهج شاملة للهجرة الدولية والتنمية، بوسائل منها الحوار بشأن جميع جوانبها؛
- ١٤١ - تهيب أيضا بالدول أن تتخذ تدابير لحماية كابات الألياف الضوئية المغمورة وأن تتصدى للمسائل المتعلقة بهذه الكابات على نحو تام، وفقا للقانون الدولي، على نحو ما هو مبين في الاتفاقية؛
- ١٤٢ - تشجع على توسيع نطاق الحوار والتعاون بين الدول والمنظمات الإقليمية والعالمية المعنية عن طريق تنظيم حلقات عمل وحلقات دراسية عن موضوع حماية كابات الألياف الضوئية المغمورة وصيانتها من أجل تعزيز أمن هياكل الاتصالات الأساسية البالغة الأهمية هذه؛
- ١٤٣ - تشجع الدول على اعتماد قوانين وأنظمة تتصدى لحالات قطع الكابات أو الأنايب المغمورة في أعالي البحار أو إلحاق أضرار بها عن قصد أو نتيجة لإهمال متعمد من سفينة ترفع علم تلك الدول أو من شخص خاضع لولايتها، وفقا للقانون الدولي وعلى نحو ما هو مبين في الاتفاقية؛
- ١٤٤ - تؤكد أهمية الاضطلاع بأعمال صيانة الكابات المغمورة، بما في ذلك ترميمها، وفقا للقانون الدولي وعلى نحو ما هو مبين في الاتفاقية؛
- ١٤٥ - تعيد تأكيد أن دول العلم ودول الموانئ والدول الساحلية تتحمل جميعها المسؤولية عن ضمان تنفيذ الصكوك الدولية المتعلقة بالأمن والسلامة البحريين وإنفاذها على نحو فعال، وفقا للقانون الدولي، وبخاصة الاتفاقية، وأن دول العلم منوط بها مسؤولية رئيسية يلزم زيادة تدعيمها، بطرق منها زيادة شفافية ملكية السفن؛
- ١٤٦ - تحث دول العلم التي ليست لديها إدارة بحرية فعالة وأطر قانونية مناسبة على إنشاء ما يلزم من هياكل أساسية وقدرات تشريعية وقدرات في مجال الإنفاذ تكفل التقيد على نحو فعال بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب القانون الدولي، وبموجب الاتفاقية على وجه التحديد، والاضطلاع بهذه المسؤوليات وإنفاذها أو تعزيز ما هو قائم منها، وعلى النظر، ريثما يتم اتخاذ تلك الإجراءات، في رفض منح حق رفع علمها لسفن جديدة أو تعليق

(٧٨) انظر: المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 88/26/Add.1، المرفق ٦، القرار MSC.312(88).

تسجيلها أو عدم فتح سجل لها، وتهيب بدول العلم ودول الميناء أن تتخذ، وفقا للقانون الدولي، جميع التدابير اللازمة لمنع تشغيل السفن التي لا تستوفي المعايير المطلوبة؛

١٤٧ - **تقرر** بأن قواعد ومعايير النقل البحري الدولي التي اعتمدها المنظمة البحرية الدولية فيما يخص السلامة البحرية وكفاءة الملاحة والوقاية من التلوث البحري والسيطرة عليه والتي تكملها أفضل الممارسات في مجال النقل البحري أدت إلى انخفاض ملحوظ في الحوادث البحرية وحوادث التلوث، وتشجع جميع الدول على المشاركة في نظام التدقيق الطوعي للدول الأعضاء في المنظمة البحرية الدولية<sup>(٧٩)</sup>، وتحيط علما بقرار المنظمة البحرية الدولية المتعلق بإدخال نظام التدقيق طور التشغيل تدريجيا باعتباره عملية ذات طابع مؤسسي<sup>(٨٠)</sup>؛

١٤٨ - **ترحب** بالعمل الذي تضطلع به حاليا المنظمة البحرية الدولية من أجل وضع مدونة إلزامية للسفن العاملة في المياه القطبية (المدونة القطبية)، وتشجع الدول والمنظمات والهيئات الدولية المختصة على دعم الجهود المتواصلة لوضع المدونة القطبية في صيغتها النهائية ضمن إطار العمل المتفق عليه، على أن يبدأ نفاذها في أقرب وقت ممكن؛

١٤٩ - **تقرر** بأنه يمكن كذلك تحسين السلامة البحرية عن طريق اصطلاح دول الميناء بمراقبة فعالة وتقوية الترتيبات الإقليمية وزيادة التنسيق والتعاون فيما بينها وزيادة تبادل المعلومات بين قطاعات عدة منها قطاعا السلامة والأمن؛

١٥٠ - **تشجع** دول العلم على اتخاذ تدابير ملائمة كافية للحصول على إقرار من الترتيبات الحكومية الدولية المسؤولة عن تحديد الأداء المرضي لدولة العلم، بما يشمل، حسب الاقتضاء، تحقيق دولة الميناء بشكل مستمر نتائج مرضية لدى فحص الضوابط، أو للحفاظ على ذلك الإقرار إن وجد، بغرض تحسين نوعية النقل البحري وتعزيز تنفيذ دولة العلم للصكوك ذات الصلة بالموضوع في إطار المنظمة البحرية الدولية، وكذلك الغايات والأهداف المتصلة بذلك الواردة في هذا القرار؛

(٧٩) المنظمة البحرية الدولية، قرار الجمعية (A.946(23).

(٨٠) المنظمة البحرية الدولية، قرار الجمعية (A.1018(26).

## تاسعا

## البيئة البحرية والموارد البحرية

١٥١ - تشدد مرة أخرى على أهمية تنفيذ الجزء الثاني عشر من الاتفاقية لحماية وحفظ البيئة البحرية ومواردها البحرية الحية من التلوث والتدهور المادي، وتهيب بجميع الدول أن تتعاون من أجل حماية البيئة البحرية وحفظها وأن تتخذ لهذا الغرض تدابير متسقة مع الاتفاقية، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة؛

١٥٢ - تشير إلى أن الدول لاحظت مع القلق في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" أن صحة المحيطات والتنوع البيولوجي البحري يتأثران سلبا بالتلوث البحري، بما في ذلك الحطام البحري، ولا سيما اللدائن والملوثات العضوية الثابتة والمعادن الثقيلة والمركبات النيتروجينية، وهو تلوث ناجم عن عدد من المصادر البحرية والبرية تشمل النقل البحري ومياه الصرف السطحي، والتزمت باتخاذ إجراءات للحد من حدوث هذا التلوث ومن آثاره في النظم الإيكولوجية البحرية، بسبل منها تنفيذ الاتفاقيات المعتمدة في هذا الصدد في إطار المنظمة البحرية الدولية على نحو فعال، ومتابعة المبادرات المضطلع بها في هذا المجال، من قبيل برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية<sup>(٨١)</sup>، واعتماد استراتيجيات منسقة لتحقيق هذه الغاية، والتزمت كذلك باتخاذ إجراءات على نحو يحقق، بحلول عام ٢٠٢٥ واستنادا إلى البيانات العلمية التي جرى جمعها، تخفيضات كبيرة في الحطام البحري منعا لإلحاق الضرر بالبيئة الساحلية والبحرية؛

١٥٣ - تلاحظ ما قام به الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ من عمل، بما في ذلك النتائج التي خلص إليها مؤخرا بشأن تحمض المحيطات، وتشجع في هذا الصدد الدول والمنظمات الدولية المختصة وغيرها من المؤسسات المعنية على القيام بصورة عاجلة، منفردة ومجتمعة، بمواصلة البحوث بشأن تحمض المحيطات، وبخاصة برامج المراقبة والقياس، وتشير على وجه الخصوص إلى العمل الذي لا يزال يضطلع به في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي وإلى الفقرة ٢٣ من المقرر ١٨/١١ الذي اعتمد في الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي الذي عقد في حيدر أباد، الهند، في الفترة من ٨ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢<sup>(٨٢)</sup>، وزيادة الجهود الوطنية والإقليمية والعالمية لمواجهة مستويات تحمض المحيطات وآثارها السلبية في النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، ولا سيما الشعاب المرجانية؛

(٨١) انظر A/51/116، المرفق الثاني.

(٨٢) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/11/35، المرفق الأول.

١٥٤ - تشير إلى أن الدول دعت في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" إلى دعم المبادرات التي تعالج مسألة تحمض المحيطات وآثار تغير المناخ في النظم الإيكولوجية وفي الموارد البحرية والساحلية وكررت في هذا الصدد تأكيد ضرورة العمل بشكل جماعي لمنع استمرار تحمض المحيطات وتعزيز قدرة النظم الإيكولوجية البحرية والمجتمعات المحلية التي تعتمد عليها في كسب الرزق على الصمود ودعم بحوث علوم البحار ورصد تحمض المحيطات، ولا سيما النظم الإيكولوجية الهشة، ومراقبته بسبل منها تعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد؛

١٥٥ - تلاحظ مع القلق زيادة في حموضة المياه السطحية للمحيطات بما يقارب ٣٠ في المائة منذ بداية العصر الصناعي<sup>(٨٣)</sup> واتساع طائفة التأثيرات المقترنة باستمرار تحمض المحيطات المنذر بالخطر، وتحث الدول على بذل جهود ملموسة للتصدي لأسباب تحمض المحيطات ومواصلة دراسة آثارها وتخفيفها إلى أدنى حد، وتعزيز التعاون المحلي والوطني والإقليمي والعالمي، في هذا الصدد، بما في ذلك تبادل المعلومات ذات الصلة، واتخاذ خطوات لجعل النظم الإيكولوجية البحرية أكثر قدرة على تحمل آثار تحمض المحيطات؛

١٥٦ - تنوّه بالعبء الذي أوليت مؤخرًا لتحمض المحيطات في الاجتماع الرابع عشر للعملية التشاورية غير الرسمية وتلتزم بمواصلة إيلاء العناية لهذه القضية المهمة، بأمر منها مراعاة التقييم العالمي المتكامل الأول والعمل الجاري لمركز التنسيق الدولي المعني بتحمض المحيطات التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية والذي أنشئ مؤخرًا؛

١٥٧ - تشجع الدول على القيام، منفردة أو بالتعاون مع المنظمات والهيئات الدولية المعنية، بتعزيز أنشطتها العلمية لكفالة فهم آثار تغير المناخ في البيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري بشكل أفضل وإيجاد سبل ووسائل للتكيف معها، مع مراعاة النهج التحوطي والنهج المراعية للنظام الإيكولوجي، حسب الاقتضاء؛

١٥٨ - تشجع الدول التي لم تصبح بعد أطرافًا في الاتفاقات الدولية المتعلقة بمسائل حماية وحفظ البيئة البحرية ومواردها البحرية الحية بالحيلولة دون إدخال كائنات حية مائية ضارة ومسببات الأمراض ودون التلوث البحري الناجم عن جميع المصادر، بما في ذلك إلقاء النفايات وغيرها من المواد، وغير ذلك من أشكال التدهور المادي، وفي الاتفاقات التي تنص على التأهب والتصدي لحوادث التلوث والتعاون في هذا الصدد والتي تتضمن أحكامًا بشأن المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن التلوث البحري ودفع تعويضات عنها أو التي لم تنضم بعد

(٨٣) الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، الفريق العامل الأول "تغير المناخ ٢٠١٣: الأساس المستند إلى علم الفيزياء: موجز لوضعي السياسات"، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

إلى تلك الاتفاقات على القيام بذلك وعلى اتخاذ التدابير اللازمة بما يتسق مع القانون الدولي، بما فيه الاتفاقية، بهدف تطبيق وإنفاذ الأحكام الواردة في تلك الاتفاقات؛

١٥٩ - تشير إلى أن الدول لاحظت في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" الخطر الشديد الذي يحمق بالنظم الإيكولوجية والموارد البحرية من الأنواع الدخيلة التوسعية، والتزمت بتنفيذ تدابير لمنع دخول الأنواع الدخيلة التوسعية والسيطرة على تأثيرها البيئي الضار، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، التدابير المتخذة في إطار المنظمة البحرية الدولية؛

١٦٠ - تشجع الدول على النظر، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، في مواصلة تطوير عمليات تقييم الأثر البيئي وتطبيقها، حسبما يقتضيه الأمر وبما يتسق مع القانون الدولي، بما فيه الاتفاقية، بحيث تشمل الأنشطة المقررة في إطار اختصاصها أو سيطرتها التي قد تسبب تلوثا كبيرا للبيئة البحرية أو تحدث فيها تغيرات كبيرة وضارة، وتشجع أيضا إحالة التقارير المعدة عن نتائج عمليات التقييم تلك إلى المنظمات الدولية المختصة وفقا لأحكام الاتفاقية؛

١٦١ - تشجع أيضا الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقيات البحرية الإقليمية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها على القيام بذلك؛

١٦٢ - تشجع كذلك الدول على أن تشارك وفقا للقانون الدولي، بما فيه الاتفاقية والصكوك الأخرى ذات الصلة بالموضوع، على أساس ثنائي أو إقليمي، في وضع خطط للطوارئ من أجل التصدي لحوادث التلوث وغيرها من الحوادث التي يَحتمل أن تكون لها آثار سلبية خطيرة في البيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري وتعزيز تلك الخطط؛

١٦٣ - تسلّم بأهمية تحسين فهم أثر تغير المناخ في المحيطات والبحار، وتشير إلى أن الدول لاحظت في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" أن ارتفاع مستوى سطح البحر وتحات السواحل يشكلان خطرين يهددان بشدة كثيرا من المناطق الساحلية والجزر، وبخاصة في البلدان النامية، وأهابت بالمجتمع الدولي في هذا الصدد تعزيز جهوده لمواجهة هذين التحديين؛

١٦٤ - تلاحظ مع القلق أن صحة المحيطات والتنوع البيولوجي البحري تتأثر سلبا بالحطام البحري، ولا سيما المواد البلاستيكية، الواردة من مصادر برية وبحرية، وتسلم بالتالي بضرورة تحسين فهم مصادر الحطام البحري وكمياته ومسالكه واتجاهات توزيعه وطبيعته وآثاره؛

١٦٥ - **ترحب** بما تظطلع به مؤسسات وهيئات الأمم المتحدة المختصة بما فيها برنامج الأمم المتحدة للبيئة من أنشطة للتصدي لمصادر الحطام البحري وآثاره، وكذلك الأنشطة المتعلقة بالحطام البحري والمضطلع بها في إطار اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة،<sup>(٨٤)</sup> ولا سيما اعتماد مؤتمر الأطراف في تلك الاتفاقية، في اجتماعها العاشر، المعقود في برغن، النرويج في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، للقرار ١٠-٤ بشأن الحطام البحري؛

١٦٦ - **تشجع** الدول على مواصلة إقامة شراكات مع قطاع الصناعة والمجتمع المدني للتوعية بمدى تأثير الحطام البحري في سلامة البيئة البحرية وإنتاجيتها وما ينجم عن ذلك من خسائر اقتصادية؛

١٦٧ - **تحث** الدول على أن تدرج في الاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بإدارة النفايات، وفي الاستراتيجيات الإقليمية المتعلقة بها حسب الاقتضاء، مسألة الحطام البحري لا سيما في المناطق الساحلية والموانئ والصناعات البحرية، بما يشمل عمليات إعادة التدوير وإعادة الاستعمال والتخفيض والتصريف، وعلى النظر في تطوير هياكل أساسية لإدارة المتكاملة للنفايات وعلى التشجيع على وضع حوافز اقتصادية مناسبة بغرض الحد من الحطام البحري للتصدي لهذه المسألة، بما في ذلك وضع أنظمة لاسترداد التكلفة توفر حافزا لاستخدام مرافق تلقي النفايات في الموانئ وتثني السفن عن تصريف الحطام البحري في البحر، ودعم اتخاذ التدابير اللازمة لمنع التلوث من أي مصدر كان، بما في ذلك المصادر البرية من قبيل الأنشطة المجتمعية لتنظيف السواحل والممرات المائية ومراقبتها، وخفضه والتحكم فيه، وتشجع الدول على التعاون على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي لتحديد المصادر المحتملة للحطام البحري ومواقع السواحل والمحيطات التي يتجمع فيها الحطام البحري ووضع برامج مشتركة لمنع تصريف الحطام البحري واستعادته وتنفيذها وكذلك التوعية بمسألة الحطام البحري؛

١٦٨ - **تلاحظ** العمل الذي تظطلع به المنظمة البحرية الدولية في منع التلوث الناجم عن إلقاء السفن للفضلات في البحر، وترحب ببدء نفاذ المرفق الخامس المنقح للاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٨

(٨٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٦٥١، رقم ٢٨٣٩٥.

المتعلق بها بشأن منع التلوث الناجم عن إلقاء السفن للفضلات في البحر، في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣<sup>(٨٥)</sup>؛

١٦٩ - **تلاحظ أيضا** العمل الذي تضطلع به المنظمة البحرية الدولية لمنع التلوث الناجم عن مياه الصرف الآتية من السفن، وترحب ببدء نفاذ التعديلات التي أدخلت على المرفق الرابع للاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣، بصيغتها المعدلة بروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلق بها بشأن إمكانية إنشاء منطقة خاصة لمنع هذا التلوث، وتلاحظ في هذا الصدد تعيين منطقة بحر البلطيق أول منطقة خاصة من هذا النوع بموجب المرفق الرابع؛

١٧٠ - **تشجع** الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في بروتوكول عام ١٩٩٧ (المرفق السادس - قواعد منع تلوث الهواء الناجم عن السفن) للاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣، بصيغتها المعدلة بروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلق بها، على القيام بذلك، وتلاحظ بدء نفاذ تعديلات المرفق السادس المتعلق بلوائح كفاءة الطاقة بالنسبة للسفن، في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣؛

١٧١ - **تشجع أيضا** الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في بروتوكول عام ١٩٩٦ الملحق باتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إلقاء النفايات ومواد أخرى لعام ١٩٧٢ (بروتوكول لندن) على أن تفعل ذلك، وتشجعها على التصديق على الاتفاقية الدولية لمراقبة وتصريف مياه صابورة السفن ورواسبها لعام ٢٠٠٤<sup>(٨٦)</sup> أو الانضمام إليها، وبالتالي تيسير بدء نفاذها في وقت مبكر؛

١٧٢ - **تلاحظ** العمل الذي تضطلع به حاليا المنظمة البحرية الدولية والقرار المتعلق بسياسات المنظمة البحرية الدولية وممارساتها المتعلقة بخفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري من السفن<sup>(٨٧)</sup>؛

١٧٣ - **تحث** الدول على التعاون على معالجة أوجه القصور في مرافق تلقي النفايات في الموانئ وفقا لخطة العمل التي وضعتها المنظمة البحرية الدولية لمعالجة أوجه القصور في مرافق تلقي النفايات في الموانئ<sup>(٨٨)</sup>؛

(٨٥) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MEPC 62/24، المرفق ١٣، القرار MEPC.201(62)، والوثيقة MEPC 63/23/Add.1، المرفق ٢٤، القرار MEPC.219(63).

(٨٦) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة BWM/CONF/36، المرفق.

(٨٧) المنظمة البحرية الدولية، قرار الجمعية A.963(23).

١٧٤ - **تقر** بأن حجم التلوث في المحيطات نابع في معظمه من الأنشطة البرية وبأنه يؤثر في أكثر المناطق إنتاجية في البيئة البحرية، وتهيب بالدول أن تنفذ، على سبيل الأولوية، برنامج العمل العالمي وأن تتخذ جميع التدابير المناسبة للوفاء بالتزامات المجتمع الدولي الواردة في إعلان مانيلا لدعم تنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية<sup>(٨٩)</sup>؛

١٧٥ - **تعرب عن قلقها** إزاء انتشار المناطق الميتة في المحيطات من جراء نقص الأكسجين فيها بسبب زيادة نسب المغذيات في المياه، وهي ظاهرة يغذيها امتزاج مياه الأنهار بالأسمدة والتخلص من مياه الصرف بحرا والنتروجين التفاعلي الناتج عن حرق الوقود الأحفوري، مما يحدث آثارا خطيرة في أداء النظام الإيكولوجي، وتهيب بالدول أن تعزز جهودها الرامية إلى الحد من زيادة نسب المغذيات في المياه وأن تقوم، في سبيل تحقيق هذه الغاية، بمواصلة التعاون في إطار المنظمات الدولية المختصة، ولا سيما برنامج العمل العالمي؛

١٧٦ - **تهيب** بجميع الدول أن تكفل تنفيذ مشاريع الإعمار الحضرية والساحلية وما يتصل بها من أنشطة استصلاح الأراضي على نحو مسؤول يكفل حماية الموئل البحري والبيئة البحرية وتخفيف الآثار السلبية لهذه الأنشطة؛

١٧٧ - **تحيط علما** باعتماد اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣؛

١٧٨ - **ترحب** بالعمل الذي تضطلع به على نحو متواصل الدول وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمات الإقليمية لتنفيذ برنامج العمل العالمي، وتشجع على زيادة التركيز على الصلة بين المياه العذبة والمنطقة الساحلية والموارد البحرية في تحقيق الأهداف الإنمائية الدولية، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(٩٠)</sup> والغايات المحددة زمنيا في خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)<sup>(٩١)</sup>، وبصفة خاصة الغاية المتعلقة بالصحة، وتوافق آراء مونتيري الذي تم التوصل إليه في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية<sup>(٩٠)</sup>؛

١٧٩ - **تشير** إلى قرار الاجتماع الاستشاري الثلاثين للأطراف المتعاقدة في اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إلقاء النفايات ومواد أخرى لعام ١٩٧٢ (اتفاقية لندن)

(٨٨) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MEPC 53/9/1، المرفق ١.

(٨٩) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP(DEPI)/GPA/IGR.3/6، المرفق.

(٩٠) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

والاجتماع الثالث للأطراف المتعاقدة في بروتوكول لندن الذي عقد في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ بشأن تنظيم تخصيص المحيطات<sup>(٩١)</sup> والذي اتفقت فيه الأطراف المتعاقدة على أمور منها أن نطاق اتفاقية بروتوكول لندن يشمل أنشطة تخصيص المحيطات، وأنه لا ينبغي، في ضوء المعارف المتوافرة حالياً، السماح بأنشطة تخصيص المحيطات إلا لأغراض البحث العلمي المشروعة، وأنه ينبغي تقييم مقترحات البحث العلمي على أساس كل حالة على حدة باستخدام إطار للتقييم تضعه الأفرقة العلمية في إطار اتفاقية بروتوكول لندن، واتفقت كذلك على أنه، لتحقيق هذه الغاية، ينبغي اعتبار أن أي أنشطة أخرى من هذا القبيل تتنافى مع أهداف اتفاقية بروتوكول لندن ولا تستحق في الوقت الحالي أي استثناء من تعريف الإلقاء الوارد في الفقرة ١ (ب) من المادة الثالثة من اتفاقية لندن والفقرة ٤-٢ من المادة ١ من بروتوكول لندن؛

١٨٠ - تشير أيضا إلى القرار الصادر عن الاجتماع الاستشاري الثاني والثلاثين للأطراف المتعاقدة في اتفاقية لندن والاجتماع الخامس للأطراف المتعاقدة في بروتوكول لندن الذي عقد في الفترة من ١١ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ بشأن إطار تقييم البحث العلمي في مجال تخصيص المحيطات<sup>(٩٢)</sup>؛

١٨١ - تلاحظ استمرار عمل الأطراف المتعاقدة في اتفاقية لندن وبروتوكول لندن من أجل وضع آلية عالمية شفافة فعالة لمراقبة وتنظيم أنشطة تخصيص المحيطات وسائر الأنشطة التي تقع في نطاق اتفاقية لندن وبروتوكول لندن التي يمكن أن تلحق الضرر بالبيئة البحرية؛

١٨٢ - تشير إلى المقرر ١٦/٩ جيم الذي اتخذ في الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي<sup>(٩٣)</sup> الذي طلب فيه مؤتمر الأطراف، في جملة أمور، أخذاً في الحسبان التحليلات العلمية والقانونية التي يتم إجراؤها في إطار اتفاقية بروتوكول لندن، إلى الأطراف أن تكفل، وفقاً للنهج التحوطي، عدم إجراء أنشطة لتخصيص المحيطات ريثما يتوافر الأساس العلمي الكافي لتبرير هذه الأنشطة، بما في ذلك تقييم المخاطر المصاحبة لهذه الأنشطة، وإيجاد آلية عالمية شفافة فعالة لمراقبة تلك الأنشطة وتنظيمها، باستثناء دراسات البحث العلمي التي تجرى على نطاق ضيق داخل المياه الساحلية، وحث الحكومات الأخرى على القيام بذلك، وأعلن أنه لا ينبغي الإذن بإجراء هذه الدراسات إلا إذا كانت مبررة بالحاجة إلى جمع بيانات علمية محددة، وينبغي أن تخضع دراسات البحث هذه لتقييم

(٩١) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LC 30/16، المرفق ٦، القرار (2008) LC-LP.1.

(٩٢) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LC 32/15، المرفق ٥، القرار (2010) LC-LP.2.

(٩٣) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/29، المرفق ١.

مستفيض مسبق لما يمكن أن يترتب عليها من آثار في البيئة البحرية، وينبغي أن تخضع لضوابط صارمة، وألا تستخدم في توليد صكوك موازنة الكربون وبيعها أو لأي غرض تجاري آخر، وتحيط علما بالمقرر ٢٩/١٠ الذي اتخذ في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي الذي عقد في ناغويا، اليابان في الفترة من ١٨ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠<sup>(٩٤)</sup>، وطلب فيه مؤتمر الأطراف إلى الأطراف تنفيذ المقرر ١٦/٩ جيم؛

١٨٣ - تشير أيضا إلى أن الدول أكدت في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" ما يساورها من قلق إزاء الآثار التي يمكن أن تلحق بالبيئة من جراء تخصيب المحيطات وأشارت في هذا الصدد إلى القرارات المتعلقة بتخصيب المحيطات التي اتخذتها الهيئات الحكومية الدولية المعنية وعقدت العزم على الاستمرار في معالجة مسألة تخصيب المحيطات بأقصى درجات الحذر، بما يتفق مع النهج التحوطي؛

١٨٤ - تعيد تأكيد الفقرة ١١٩ من القرار ٢٢٢/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلقة بالنهج المراعية للنظام الإيكولوجي والمحيطات، بما في ذلك العناصر المقترحة لإرساء نهج يراعي النظام الإيكولوجي، والوسائل اللازمة لتطبيق ذلك النهج ومتطلبات تحسين تطبيقه، وفي هذا الصدد:

(أ) تلاحظ ضرورة التصدي على نحو عاجل لاستمرار تدهور البيئة في كثير من أنحاء العالم وتزايد الطلبات المتعارضة وتحديد الأولويات فيما يتعلق بإجراءات الإدارة الهادفة إلى الحفاظ على سلامة النظام الإيكولوجي؛

(ب) تلاحظ أيضا ضرورة أن تركز النهج المراعية للنظام الإيكولوجي المستعان بها في إدارة المحيطات على إدارة الأنشطة البشرية بغية الحفاظ على سلامة النظام الإيكولوجي وإصلاحه عند الاقتضاء للإبقاء على السلع والخدمات البيئية وإتاحة الفوائد الاجتماعية والاقتصادية لتحقيق الأمن الغذائي وتأمين سبل الرزق لتعزيز الأهداف الإنمائية الدولية، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الألفية، والحفاظ على التنوع البيولوجي البحري؛

(ج) تشير إلى ضرورة أن تسترشد الدول عند تطبيق النهج المراعية للنظام الإيكولوجي بعدد من الصكوك القائمة، ولا سيما الاتفاقية التي تضع الإطار القانوني لجميع ما يضطلع به من أنشطة في المحيطات والبحار والاتفاقات المتعلقة بتنفيذها وغيرها من الالتزامات، على سبيل المثال الالتزامات الواردة في اتفاقية التنوع البيولوجي<sup>(٩٥)</sup> والنداء الذي

(٩٤) انظر: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/27، المرفق.

(٩٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

أصدره مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة من أجل تطبيق النهج المراعية للنظام الإيكولوجي بحلول عام ٢٠١٠، وتشجع في هذا السياق الدول على تعزيز جهودها في سبيل تطبيق هذا النهج؛

(د) **تشجيع الدول على أن تتعاون وأن تنسق جهودها وتتخذ بشكل فردي أو جماعي، حسب الاقتضاء، جميع التدابير التي تتفق مع القانون الدولي، بما في ذلك الاتفاقية وغيرها من الصكوك السارية، للتصدي للآثار الحاصلة في النظم الإيكولوجية البحرية في المناطق الواقعة في نطاق ولايتها الوطنية وخارجه، مع مراعاة سلامة النظم الإيكولوجية المعنية؛**

١٨٥ - تشير إلى أن الدول التزمت في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" بحماية المحيطات والنظم الإيكولوجية البحرية وإعادةها إلى سابق عهدها من حيث السلامة والإنتاجية والقدرة على الصمود والحفاظ على تنوعها البيولوجي، بما يتيح حفظها للأجيال الحالية والمقبلة واستخدامها على نحو مستدام، وتطبيق نهج النظم الإيكولوجية والنهج التحوطي في إدارة الأنشطة التي تؤثر في البيئة البحرية على نحو فعال وفقا للقانون الدولي، من أجل تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة؛

١٨٦ - **تشجيع المنظمات والهيئات المختصة التي لم تدمج بعد النهج المراعية للنظام الإيكولوجي في ولاياتها إلى القيام بذلك، حسب الاقتضاء، من أجل التصدي للآثار الواقعة في النظم الإيكولوجية البحرية؛**

١٨٧ - **تدعو الدول، وبصفة خاصة الدول المتقدمة في مجال التكنولوجيا والقدرات البحرية، إلى بحث إمكانية تحسين التعاون مع الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية، وتقديم المساعدة إليها بهدف إدماج التنمية المستدامة والفعالة للقطاع البحري على نحو أفضل في السياسات والبرامج الوطنية؛**

١٨٨ - **تلاحظ المعلومات التي جمعتها الأمانة العامة<sup>(٩٦)</sup> بشأن المساعدة المتاحة للدول النامية والتدابير التي قد تتخذها الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية، للاستفادة من التنمية المستدامة الفعالة للموارد البحرية واستخدامات المحيطات، على النحو المقدم من الدول والمنظمات الدولية**

المختصة ووكالات التمويل العالمية والإقليمية، وتحث الدول على تقديم المعلومات لإدراجها في التقرير السنوي للأمين العام وفي الموقع الشبكي الخاص بالشعبة<sup>(٩٦)</sup>؛

١٨٩ - تشجع الدول التي لم تصدق على اتفاقية هونغ كونغ الدولية المتعلقة بإعادة تدوير السفن بطريقة آمنة وسليمة بيئياً لعام ٢٠٠٩ أو لم تنضم إليها بعد على النظر في القيام بذلك من أجل تيسير بدء نفاذها في وقت مبكر<sup>(٩٧)</sup>؛

١٩٠ - تشجع على مواصلة التعاون بين الأطراف في اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبالتخلص منها<sup>(٩٨)</sup> والمنظمة البحرية الدولية بشأن لوائح منع التلوث الناشئ عن السفن؛

١٩١ - تحيط علماً بدور اتفاقية بازل<sup>(٩٨)</sup> في حماية البيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنتج عن النفايات المشمولة بالاتفاقية؛

١٩٢ - تلاحظ مع القلق احتمال أن تنتج عن حوادث الانسكاب النفطي عواقب بيئية خطيرة، وتحث الدول على أن تتعاون فيما بينها، بما يتسق والقانون الدولي، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، وأن تتبادل أفضل الممارسات في مجالات حماية البيئة البحرية والصحة والسلامة البشرية والوقاية والتصدي لحالات الطوارئ والتخفيف من حدتها، وتشجع في هذا الصدد على الاضطلاع بالبحث العلمي والتعاون في هذا المجال، بما في ذلك البحث العلمي البحري، من أجل فهم عواقب حوادث الانسكاب النفطي على نحو أفضل؛

١٩٣ - تشجع الدول على النظر في إمكانية أن تصبح أطرافاً في البروتوكول الملحق بالاتفاقية الدولية للمسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن النقل البحري لمواد خطيرة وضارة لعام ١٩٩٦<sup>(٩٩)</sup>؛

## عاشراً

### التنوع البيولوجي البحري

١٩٤ - تعيد تأكيد دورها المركزي فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، وتلاحظ

(٩٧) انظر: المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة SR/CONF/45.

(٩٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٦٧٣، رقم ٢٨٩١١.

(٩٩) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LEG/CONF.17/10.

الأعمال التي تقوم بها الدول والمنظمات والهيئات الحكومية الدولية المعنية بشأن هذه المسائل، وتدعوها إلى الإسهام، كل في مجال اختصاصه، في دراستها لهذه المسائل في إطار العملية التي استهلتها الجمعية العامة في القرار ٢٣١/٦٦<sup>(١٠٠)</sup>؛

١٩٥ - ترحب بملفات العمل المعقودة بين الدورات، في ٢ و ٣ و ٦ و ٧ أيار/مايو ٢٠١٣، عملاً بالفقرة ١٨٢ من القرار ٧٨/٦٧<sup>(١٠١)</sup>، والتي وفرت معلومات قيمة من الخبرة العلمية والتقنية إسهاما في عمل الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية؛

١٩٦ - ترحب أيضا بالاجتماع الثاني للفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية المعقود في نيويورك في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٣، وفقا للفقرتين ١٨٣ و ١٨٤ من القرار ٨٨/٦٧، في إطار العملية التي استهلتها الجمعية العامة في القرار ٢٣١/٦٦ من أجل كفالة أن يعالج الإطار القانوني لحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية هاتين المسألتين على نحو فعال عن طريق تحديد الثغرات وسبل المضي قدما، بطرق منها تنفيذ الصكوك القائمة واحتمال وضع اتفاق متعدد الأطراف في إطار الاتفاقية، وتحيط علما بتبادل الآراء الذي جرى في ذلك الاجتماع وتؤيد توصياته<sup>(١٠٢)</sup>،

١٩٧ - تعيد تأكيد التزام الدول في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" بأن تعالج على وجه الاستعجال، بالاستناد إلى عمل الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية وقبل اختتام الدورة التاسعة والستين للجمعية، مسألة حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، بما يشمل اتخاذ قرار بشأن وضع صك دولي في إطار الاتفاقية، وتقرر إنشاء عملية في إطار الفريق العامل للإعداد لتلك الإجراءات؛

١٩٨ - تطلب، في هذا الصدد، إلى الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية، في إطار ولايته المحددة بموجب القرار ٢٣١/٦٦، وعلى ضوء القرار ٧٨/٦٧، ومن أجل الإعداد للقرار المزمع اتخاذه في الدورة التاسعة والستين للجمعية، أن يقدم توصيات إلى الجمعية بشأن نطاق صك دولي في إطار الاتفاقية ومعايره وجدواه؛

(١٠٠) الفقرة ١٦٧.

(١٠١) انظر A/AC.276/6.

(١٠٢) A/68/399، المرفق.

١٩٩ - تقرر، لهذه الغاية، أن يعقد الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية ثلاثة اجتماعات يدوم كل واحد منها أربعة أيام، مع إمكانية أن تقرر الجمعية عقد اجتماعات إضافية، عند الضرورة، في إطار الموارد القائمة؛

٢٠٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد الاجتماعات الثلاثة للفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية، في الفترة من ١ إلى ٤ نيسان/أبريل ومن ١٦ إلى ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤ ومن ٢٠ إلى ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، وتطلب إلى الأمين العام أن يبذل كل ما بوسعه لتوفير كامل خدمات المؤتمرات في حدود الموارد المتاحة؛

٢٠١ - **تطلب** إلى الرئيسين المشاركين للفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية، سعياً إلى توفير المعلومات لمداورات الفريق العامل، أن يدعو الدول الأعضاء إلى تقديم آرائها بشأن نطاق صك دولي في إطار الاتفاقية ومعايره وجدواه، لكي تعممها الشعبة على الدول الأعضاء بوصفها وثيقة عمل غير رسمية تجمع آراء الدول وذلك في موعد أقصاه ثلاثة أسابيع قبل الاجتماع الأول للفريق العامل، وتقرر أن يجري استكمال وتعميم وثيقة العمل غير الرسمية هذه قبل الاجتماعات اللاحقة؛

٢٠٢ - **تسلم** بوفرة الموارد الجينية البحرية وتنوعها وقيمتها من حيث ما يمكن أن تقدمه من فوائد وسلع وخدمات؛

٢٠٣ - **تسلم** أيضاً بأهمية البحوث المتعلقة بالموارد الجينية البحرية لأغراض تعزيز الفهم العلمي والاستخدامات والتطبيقات المحتملة وتحسين إدارة النظم الإيكولوجية البحرية؛

٢٠٤ - **تشجع** الدول والمنظمات الدولية، بوسائل منها برامج التعاون والشراكات الثنائية والإقليمية والعالمية، على أن تواصل بطريقة مستدامة شاملة دعم أنشطة بناء القدرات وتعزيزها وتوطيدها، وبخاصة في البلدان النامية، في ميدان البحوث العلمية البحرية، آخذة في اعتبارها ضرورة بناء مزيد من القدرات في مجال علم تصنيف الأحياء؛

٢٠٥ - **تلاحظ** الأعمال التي يجري الاضطلاع بها في إطار ولاية جاكرتا للتنوع البيولوجي البحري والساحلي<sup>(١٠٣)</sup> وبرنامج العمل التفصيلي المتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي<sup>(١٠٤)</sup>، وفي الوقت الذي تكرر فيه تأكيد الدور الرئيسي للجمعية العامة فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على

(١٠٣) انظر A/51/312، المرفق الثاني، المقرر ١٠/٢.

(١٠٤) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/7/21، المرفق، المقرر ٥/٧، المرفق الأول.

نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية تلاحظ مع التقدير الأعمال التكميلية التقنية والعلمية التي اضطلع بها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي؛

٢٠٦ - **تعيد تأكيد** ضرورة أن تنظر الدول، منفردة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، على سبيل الاستعجال في الوسائل التي تكفل، استنادا إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة واتباعا للنهج التحوطي ووفقا للاتفاقية والاتفاقات والصكوك ذات الصلة بالموضوع، تكامل وتحسين إدارة المخاطر التي تهدد التنوع البيولوجي البحري في الجبال البحرية والشعاب المرجانية الموجودة في المياه الباردة والمنافث الحرارية المائية وغيرها من السمات المعينة الموجودة تحت سطح الماء؛

٢٠٧ - **تهيب** بالدول والمنظمات الدولية أن تتخذ على سبيل الاستعجال إجراءات إضافية للتصدي، وفقا للقانون الدولي، للممارسات المدمرة التي تخلف آثارا ضارة في التنوع البيولوجي البحري والنظم الإيكولوجية البحرية، بما في ذلك الجبال البحرية والمنافث الحرارية المائية والشعاب المرجانية الموجودة في المياه الباردة؛

٢٠٨ - **تهيب** بالدول أن تقوم، بصورة تنفق مع القانون الدولي، ومع الاتفاقية على وجه الخصوص، بتعزيز حفظ وإدارة التنوع البيولوجي البحري والنظم الإيكولوجية البحرية والسياسات الوطنية فيما يتعلق بالمناطق البحرية المحمية؛

٢٠٩ - **تشير** إلى أن الدول أعادت في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" تأكيد أهمية تدابير الحفظ المتخذة حسب المناطق، بما في ذلك إقامة مناطق بحرية محمية اتساقا مع القانون الدولي واستنادا إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة، باعتبار ذلك أداة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدام مكوناته على نحو مستدام، وأشارت إلى القرار ٢/١٠ المتخذ في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي الذي ينص على ضرورة أن يحفظ بحلول عام ٢٠٢٠ ما نسبته ١٠ في المائة من المناطق الساحلية والبحرية، ولا سيما المناطق التي لها أهمية خاصة بالنسبة للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، من خلال منظومات من المناطق المحمية المدارة بطريقة فعالة وعادلة المثلة للنظم الإيكولوجية المترابطة على نحو جيد، ومن خلال تدابير حفظ فعالة أخرى متخذة حسب المناطق<sup>(٩٤)</sup>؛

٢١٠ - **تشجع** الدول في هذا الصدد على تعزيز التقدم المحرز في إنشاء مناطق بحرية محمية، بما في ذلك إقامة شبكات ممثلة لتلك المناطق، وتهيب بالدول مواصلة النظر في خيارات تحديد المناطق ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية وحمايتها، بما يتفق مع القانون الدولي واستنادا إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة؛

٢١١ - **تعيد تأكيد** ضرورة أن تواصل الدول، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، بذل الجهود من أجل تطوير وتيسير استخدام مختلف النهج والأدوات لحفظ وإدارة النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، بما في ذلك إمكانية إقامة مناطق بحرية محمية، وفقا للقانون الدولي، على نحو ما تبينه الاتفاقية، واستنادا إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة، وأن تكثف تلك الجهود؛

٢١٢ - **تلاحظ** العمل الذي تضطلع به الدول والمنظمات والهيئات الحكومية الدولية المعنية، بما في ذلك اتفاقية التنوع البيولوجي، لتقييم المعلومات العلمية المتعلقة بالمناطق البحرية التي قد تحتاج إلى الحماية، وتجميع المعايير الإيكولوجية لتحديد تلك المناطق، في ضوء هدف مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المتمثل في تطوير وتيسير استخدام مختلف النهج والأدوات مثل النهج المراعية للنظام الإيكولوجي وإقامة مناطق بحرية محمية، وفقا للقانون الدولي، على نحو ما تبينه الاتفاقية، واستنادا إلى المعلومات العلمية، بما في ذلك إقامة شبكات ممثلة لتلك المناطق<sup>(١٦)</sup>؛

٢١٣ - **تشير** إلى أن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي اعتمد في اجتماعه التاسع معايير علمية لتحديد المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية التي تحتاج إلى حماية في مياه المحيطات المفتوحة وموائل أعماق البحار ومبادئ توجيهية علمية لاختيار المناطق التي تقام فيها شبكات ممثلة للمناطق البحرية المحمية، بما في ذلك مياه المحيطات المفتوحة وموائل أعماق البحار<sup>(١٥)</sup>، وتحيط علما بالعمل الجاري الذي تضطلع به اتفاقية التنوع البيولوجي في هذا الصدد، وتشير أيضا إلى أن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أعدت مبادئ توجيهية لتحديد النظم الإيكولوجية البحرية الهشة من خلال المبادئ التوجيهية الدولية لإدارة مصائد الأسماك في أعماق أعالي البحار<sup>(١٦)</sup>؛

٢١٤ - **تقر** بتحدي ميكرونيزيا ومشروع المناظر البحرية للمناطق الاستوائية الشرقية من المحيط الهادئ والتحدي الكاريبي ومبادرة المثلث المرجاني التي تسعى بصورة خاصة إلى إنشاء وربط مناطق بحرية محمية وطنية من أجل زيادة تيسير النهج المراعية للنظام الإيكولوجي، وتعيد تأكيد ضرورة تعزيز التعاون والتنسيق والتضافر على الصعيد الدولي لدعم هذه المبادرات؛

(١٥) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/29، المرفق الأول، المقرر ٢٠/٩، المرفقان الأول والثاني.

(١٦) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الوثيقة FIEP/R881 (Tri)، التذييل واو.

٢١٥ - **تحييط علماً** بما يبذله تحالف بحر سارغاسو من جهود تقودها حكومة برمودا للتوعية بما لبحر سارغاسو من أهمية إيكولوجية؛

٢١٦ - **تكرر تأكيد دعمها** للمبادرة الدولية المتعلقة بالشعاب المرجانية، وتلاحظ عقد الاجتماع العام للمبادرة الدولية المتعلقة بالشعاب المرجانية في مدينة بيليز، في الفترة من ١٤ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، وتؤيد برنامج العمل التفصيلي المتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي المتصل بالشعاب المرجانية في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي بموجب ولاية جاكرتا للتنوع البيولوجي البحري والساحلي؛

٢١٧ - **تشير** إلى أن الدول سلمت في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" بأن الشعاب المرجانية تعود بفوائد اقتصادية واجتماعية وبيئية كبيرة، وبخاصة بالنسبة للدول الجزرية وغيرها من الدول الساحلية، وبأن الشعاب المرجانية وغابات المانغروف تتأثر بشدة بعوامل من بينها آثار تغير المناخ وتحمض المحيطات والإفراط في الصيد والممارسات الضارة في مجال صيد الأسماك والتلوث، ودعمت التعاون الدولي من أجل الحفاظ على الشعاب المرجانية والنظم البيئية لغابات المانغروف والاستفادة منها في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية وتيسير التعاون التقني وتبادل المعلومات طوعاً؛

٢١٨ - **تشجع** الدول والمؤسسات الدولية المختصة على النهوض بالجهود الرامية إلى معالجة ابيضاض المرجان، بسبل منها تحسين الرصد في مجال توقع حوادث ابيضاض وتحديدتها، ودعم الإجراءات المتخذة أثناء تلك الحوادث وتعزيزها، والنهوض باستراتيجيات إدارة الشعاب لدعم منعتها الطبيعية وتحسين قدرتها على مقاومة الضغوط الأخرى، بما فيها تحمض المحيطات؛

٢١٩ - **تشجع** الدول على أن تتعاون فيما بينها، مباشرة أو عن طريق الهيئات الدولية المختصة، في تبادل المعلومات في حال وقوع حوادث للسفن على الشعاب المرجانية، وفي التشجيع على وضع تقنيات للتقييم الاقتصادي لقيمة إصلاح نظم الشعاب المرجانية وعدم استخدامها؛

٢٢٠ - **تشدد** على ضرورة إدماج الإدارة المستدامة للشعاب المرجانية والإدارة المتكاملة لأحواض التصريف في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية وفي أنشطة وكالات الأمم المتحدة وبرامجها المعنية والمؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة؛

٢٢١ - **تلاحظ** أن الضحيج في المحيطات يشكل خطراً يحتمل أن يهدد الموارد البحرية الحية وتؤكد أهمية إجراء دراسات علمية قومية لمعالجة هذه المسألة، وتشجع على إجراء مزيد من البحوث والدراسات والنظر في آثار الضحيج في المحيطات في الموارد البحرية

الحية، وتطلب إلى الشعبة مواصلة جمع ما يرد إليها من الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية عملاً بالفقرة ١٠٧ من القرار ٢٢٢/٦١ من دراسات علمية خاضعة لاستعراض الأقران ونشرها في موقعها على شبكة الإنترنت أو وضع مراجع ووصلات على الموقع تشير إلى هذه الدراسات، حسب الاقتضاء؛

## حادي عشر العلوم البحرية

٢٢٢ - **تهيب** بالدول أن تواصل السعي، منفردة أو بالتعاون فيما بينها أو مع المنظمات والهيئات الدولية المختصة، إلى تحسين فهم المحيطات وأعماق البحار والمعارف المتعلقة بها، بما في ذلك على وجه الخصوص مدى وهشاشة التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية في أعماق البحار، عن طريق تكثيف أنشطة البحوث فيما يتعلق بالعلوم البحرية التي تضطلع بها وفقاً للاتفاقية؛

٢٢٣ - **تشجع**، في هذا الصدد، المنظمات الدولية المعنية والجهات المانحة الأخرى على النظر في تقديم الدعم إلى صندوق الهبات التابع للسلطة الدولية لقاع البحار من أجل تشجيع التعاون في إجراء البحوث العلمية البحرية في المنطقة الدولية لقاع البحار عن طريق دعم مشاركة العلماء والفنيين المؤهلين من البلدان النامية في البرامج والمبادرات والأنشطة المضطلع بها في هذا المجال؛

٢٢٤ - **تدعو** جميع المنظمات والصناديق والبرامج والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة إلى القيام، بالتشاور مع الدول المهتمة، بتنسيق الأنشطة في هذا المجال مع المراكز العلمية والتكنولوجية البحرية الإقليمية والوطنية في الدول الجزرية الصغيرة النامية، حسب الاقتضاء، من أجل كفالة تحقيق أهدافها بقدر أكبر من الفعالية وفقاً للبرامج والاستراتيجيات الإنمائية للأمم المتحدة ذات الصلة بالدول الجزرية الصغيرة النامية؛

٢٢٥ - **تحيط علماً مع التقدير** بالعمل الذي تضطلع به اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، بمشورة من هيئة الخبراء الاستشارية لقانون البحار، لوضع إجراءات لتنفيذ الجزأين الثالث عشر والرابع عشر من الاتفاقية؛

٢٢٦ - **تلاحظ مع التقدير** العمل الذي تضطلع به هيئة الخبراء الاستشارية، بما في ذلك العمل الذي تضطلع به بالتعاون مع الشعبة بشأن ممارسات الدول الأعضاء المتصلة بالبحوث العلمية البحرية ونقل التكنولوجيا البحرية في إطار الاتفاقية، وترحب بقرار المجلس التنفيذي للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية في دورته الخامسة والأربعين التي عقدت في

باريس في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢ أن تواصل هيئة الخبراء الاستشارية عملها مع التركيز على الأولويات التي كلفتها بها مجالس إدارة اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية وفقا لاحتصاصاتها، مع حشد موارد من خارج الميزانية عند الضرورة<sup>(١٠٧)</sup>؛

٢٢٧ - تشير إلى صدور المنشور المنقح المعنون البحث العلمي البحري: دليل لتنفيذ الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠<sup>(١٠٨)</sup>، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تواصل بذل الجهود من أجل نشر الدليل بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية؛

٢٢٨ - تلاحظ ما قدمته شبكة تعداد الكائنات البحرية الحية من مساهمة في بحوث التنوع البيولوجي البحري، بما في ذلك إصدارها التقرير المعنون "التعداد الأول للكائنات الحية البحرية لعام ٢٠١٠: أهم ما اكتشف خلال عقد من الزمن"؛

٢٢٩ - ترحب بالاهتمام المتزايد الذي يجري تركيزه على المحيطات باعتبارها مصدرا محتملا للطاقة المتجددة، وتلاحظ في هذا الصدد موجز المناقشات التي أجزتها العملية الاستشارية غير الرسمية في اجتماعها الثالث عشر<sup>(١٠٩)</sup>؛

٢٣٠ - تؤكد أهمية زيادة الفهم العلمي للتفاعل بين المحيطات والغلاف الجوي، بطرق منها المشاركة في برامج مراقبة المحيطات ونظم المعلومات الجغرافية، مثل النظام العالمي لمراقبة المحيطات الذي ترعاه اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية والمجلس الدولي للعلوم، وبخاصة بحكم دورها في مراقبة تغير المناخ وتقلباته والتنبؤ بها وفي إقامة نظم الإنذار بأمواج تسونامي وتشغيلها؛

٢٣١ - تحيط علما مع التقدير بالتقدم الذي أحرزته اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية والدول الأعضاء في إقامة نظم إقليمية ووطنية للإنذار بأمواج تسونامي والتخفيف من آثارها، وترحب بمواصلة التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى في إطار هذه الجهود، وتشجع الدول الأعضاء على إقامة نظمها الوطنية للإنذار بأمواج تسونامي والتخفيف من آثارها وصون تلك النظم، باتباع نهج شامل يتصدى لمخاطر متعددة في مجال المحيطات، حسب الاقتضاء، بغرض الحد من الخسائر في الأرواح

(١٠٧) اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، الوثيقة IOC/EC-XLV/3، القرار EX-XLV/dec.4.3.

(١٠٨) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.10.V.12.

(١٠٩) A/67/120.

والأضرار التي تلحق بالاقتصادات الوطنية وتعزيز قدرة المجتمعات المحلية الساحلية على مواجهة الكوارث الطبيعية؛

٢٣٢ - تشدد على ضرورة مواصلة الجهود لوضع تدابير التخفيف من آثار الكوارث الطبيعية والتأهب لها، وبخاصة في أعقاب الكوارث المتصلة بأعقاب تسونامي التي وقعت بسبب الزلازل، مثل الكارثة التي وقعت في اليابان في ١١ آذار/مارس ٢٠١١؛

٢٣٣ - تحث الدول على اتخاذ الإجراءات الضرورية والتعاون في إطار المنظمات المعنية، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، للتصدي للأضرار التي تلحق بعوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات التي تنصب وتشغل وفقا للقانون الدولي، بسبل منها التثقيف والتوعية فيما يتعلق بأهمية تلك العوامات والغرض المراد بها وتحصين تلك العوامات من هذه الأضرار وزيادة الإبلاغ عن تلك الأضرار؛

#### ثاني عشر

إنشاء عملية منتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية

٢٣٤ - تكرر تأكيد ضرورة تعزيز التقييم العلمي المنتظم لحالة البيئة البحرية من أجل توطيد الأساس العلمي لتقرير السياسات؛

٢٣٥ - ترحب بعقد الفريق العامل المخصص الجامع المعني بالعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، الاجتماع الرابع في نيويورك في الفترة من ٢٢ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣، وفقا للفقرة ٢٣١ من القرار ٦٧/٧٨؛

٢٣٦ - تؤيد التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المخصص الجامع في اجتماعه الرابع<sup>(٦)</sup>؛

٢٣٧ - تعيد تأكيد المبادئ التي تنظم العملية المنتظمة وهدف دورتها الأولى (٢٠١٠-٢٠١٤) ونطاقها على النحو المتفق عليه في الاجتماع الأول للفريق العامل المخصص الجامع الذي عقد في عام ٢٠٠٩<sup>(١٠)</sup>؛

(١١٠) انظر A/64/347، المرفق.

٢٣٨ - **تلاحظ** أن أعضاء فريق خبراء العملية المنتظمة ظلوا يعملون في الفريق طوال مدة المرحلة الثانية من دورة التقييم الأولى عملاً بالفقرة ٢٠٩ من القرار ٣٧/٦٥ ألف، وتشجع الأفرقة الإقليمية التي لم تعين خبراء في فريق الخبراء وفقاً للفقرة ١٨٠ من القرار ٧١/٦٤ على أن تفعل؛

٢٣٩ - **تنوّه** بعمل فريق الخبراء خلال المرحلة الأولى من دورة التقييم؛

٢٤٠ - **ترحب** بإنشاء وتشغيل الموقع الشبكي الخاص بالعملية المنتظمة، تحت رعاية الأمم المتحدة، وتنوّه بالمساهمات التي قدمت لإنشاء الموقع الشبكي، وتدعو إلى إجراء مشاورات بين مكتب الفريق العامل المخصص الجامع، بمشاركة المنسقين المشتركين لفريق الخبراء، حسب الاقتضاء، وأمانة العملية المنتظمة بشأن محتوى الموقع الشبكي؛

٢٤١ - **تحيط علماً** بالإرشادات الموجهة إلى المساهمين والتي اعتمدها مكتب الفريق العامل المخصص الجامع ومشروع الجدول الزمني المنقح لأول تقييم بحري عالمي متكامل وترحب بعقد حلقات العمل في ميامي، الولايات المتحدة الأمريكية في الفترة من ١٣ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وماботو في ٦ و ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ ووبريسبان، أستراليا، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٣، وگران باسام، كوت ديفوار، في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، وتحيط علماً بملخصاتها<sup>(١١١)</sup> وكذلك بالتقرير المستكمل عن الجرد الأول لبناء القدرات لأغراض التقييمات؛

٢٤٢ - **تنوّه** بالعمل الذي قام به مكتب الفريق العامل المخصص الجامع خلال الفترة الفاصلة بين الدورات؛

٢٤٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد الاجتماع الخامس للفريق العامل المخصص الجامع في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤ بغرض تقييم العمل الجاري في إطار الدورة الأولى لأول تقييم بحري عالمي متكامل وأن يقدم أي توصيات إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين، بما فيها توصيات بشأن مصدر التمويل لإصدار موجز لأول تقييم بحري عالمي متكامل باعتباره وثيقة رسمية للجمعية العامة؛

٢٤٤ - **تشير** إلى أن العملية المنتظمة التي أنشئت في إطار الأمم المتحدة عملية حكومية دولية تخضع لمساءلة الجمعية العامة محكومة بالقانون الدولي، بما في ذلك الاتفاقية

(١١١) A/67/885 و A/67/887, A/67/896.

والصكوك الدولية المنطبقة الأخرى، وتأخذ في الاعتبار قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد؛

٢٤٥ - تشدد على أن المرحلة الثانية من الدورة الأولى للعملية المنتظمة قد بدأت وأن الموعد النهائي لتقديم أول تقييم متكامل هو عام ٢٠١٤؛

٢٤٦ - تشير إلى أن الدول أعربت في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" عن دعمها للعملية المنتظمة وتطلعت إلى إنجاز أول تقييم عالمي متكامل لحالة البيئة البحرية بحلول عام ٢٠١٤ وإلى نظر الجمعية فيه بعد ذلك وشجعت الدول على النظر في نتائج التقييم على المستويات الملائمة؛

٢٤٧ - تطلب إلى أمانة العملية المنتظمة أن ترسل أول مشروع لأول تقييم بحري عالمي متكامل إلى الدول الأعضاء التماسا لتعليقاتها عليه في الفترة من حزيران/يونيه إلى آب/أغسطس ٢٠١٤، وتقرر أن يتولى فريق الخبراء تنقيح التقييم في ضوء التعليقات الواردة وأن يعرض المشروع، حال تنقيحه، على مكتب الفريق العامل المخصص الجامع مشفوعا بالتعليقات الواردة، وأن يحال مشروع التقييم، بموافقة المكتب، إلى الفريق العامل للنظر فيه، وأن يتاح التقييم على الموقع الشبكي للعملية المنتظمة بلغة عمل فريق الخبراء، وأن يسعى الأمين العام إلى ترجمة التقييم إلى كل اللغات الرسمية الأخرى رهنا بتوفر الموارد في صندوق التبرعات الاستئماني وذلك بغرض دعم عمليات دورة الخمس سنوات الأولى للعملية المنتظمة، وأن يقدم الرئيس المشارك للفريق العامل المخصص الجامع إلى الجمعية العامة موجز التقييم البحري العالمي المتكامل الأول المزمع إصداره بوصفه وثيقة رسمية للجمعية للموافقة عليه بشكل نهائي في دورتها السبعين؛

٢٤٨ - تلاحظ مع التقدير الترشيحات التي وردت حتى الآن لمجموع خبراء العملية المنتظمة، وتحث الدول على مواصلة ترشيح أفراد في مجموعة الخبراء، عن طريق المجموعات الإقليمية، وفقا للمعايير المقررة لتعيين خبراء ودعم أعمال فريق الخبراء في إعداد أول تقييم بحري عالمي متكامل، وتطلب إلى أعضاء المكتب إشراك الدول في مجموعاتهم الإقليمية، وتحثهم على ترشيح الأفراد في مجموعة الخبراء في أقرب وقت ممكن؛

٢٤٩ - تدعو اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والوكالات المتخصصة المختصة الأخرى التابعة للأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، إلى مواصلة تقديم الدعم التقني والعلمي للعملية المنتظمة؛

- ٢٥٠ - **تطلب** إلى أمانة العملية المنتظمة أن تدعو إلى عقد اجتماعات فريق الخبراء وفقا لمشروع الجدول الزمني المنقح لأول تقييم بحري عالمي متكامل، رهنا بتوافر الموارد؛
- ٢٥١ - **تلاحظ مع التقدير** الدعم المقدم من الشعبة باعتبارها أمانة للعملية المنتظمة، والدعم التقني واللوجستي المقدم من برنامج الأمم المتحدة للبيئة واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية؛
- ٢٥٢ - **تسلم** بأن الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة يمكن أن تقوم بدور مهم في تعزيز العملية المنتظمة وتدعو تلك الوكالات إلى مواصلة تعزيز العملية المنتظمة بالتشاور والتنسيق مع أمانة العملية المنتظمة؛
- ٢٥٣ - **تشجع** إتاحة فرص إضافية لفريق خبراء العملية المنتظمة للحصول على المعلومات ذات الصلة بأول تقييم بحري عالمي متكامل وبناء القدرات؛
- ٢٥٤ - **تلاحظ** توصية الفريق العامل المخصص الجامع<sup>(٦)</sup>، وتقرر مواصلة نظرها في كل الاحتياجات اللازمة لتعزيز قدرات الشعبة، بوصفها أمانة العملية المنتظمة؛
- ٢٥٥ - **تلاحظ مع التقدير** التبرعات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني للتبرعات بغرض دعم الأعمال المضطلع بها في الدورة الأولى للعملية المنتظمة المنشأة بموجب الفقرة ١٨٣ من القرار ٧١/٦٤، والتي تمتد لفترة خمس سنوات، وتعرب عن بالغ قلقها لقلّة الموارد المتاحة للصندوق الاستئماني، وتحث الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على تقديم مساهمات مالية لصندوق التبرعات الاستئماني وتقديم مساهمات أخرى للعملية المنتظمة، ونظرا لقلّة الموارد المتاحة، تقرر إعادة النظر في ضرورة الاستدامة في أنشطة العملية المنتظمة ومواصلة نظرها في ضرورة ضمان إمكانية التوقع والاستدامة في الموارد المالية لدعم عمليات العملية المنتظمة؛
- ٢٥٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدير صندوق التبرعات الاستئماني المنشأ عملا بالفقرة ١٨٣ من القرار ٧١/٦٤، إلى ما بعد دورة الخمس سنوات وطيلة عمليات العملية المنتظمة؛

### ثالث عشر

#### التعاون الإقليمي

- ٢٥٧ - **تلاحظ** اتخاذ عدد من المبادرات على المستوى الإقليمي في مختلف المناطق لتعزيز تنفيذ الاتفاقية، وتلاحظ أيضا في هذا السياق ما يضطلع به صندوق المساعدة المعني

منطقة البحر الكاريبي من أعمال تهدف إلى تيسير القيام طوعاً، من خلال المساعدة التقنية في المقام الأول، بإجراء مفاوضات بشأن تعيين الحدود البحرية بين دول البحر الكاريبي، وتلاحظ مرة أخرى إنشاء الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في عام ٢٠٠٠ صندوق السلام: التسوية السلمية للمنازعات الإقليمية بوصفه آلية رئيسية الغرض منها، بحكم نطاقها الإقليمي الواسع، منع نشوب المنازعات الإقليمية والمنازعات على الحدود البرية والبحرية وتسوية المنازعات التي لم يبت فيها، وتهيب بالدول والجهات الأخرى التي يمكنها أن تساهم في هذين الصندوقين أن تفعل ذلك؛

٢٥٨ - **تلاحظ مع التقدير** الجهود المبذولة على الصعيد الإقليمي لتعزيز تنفيذ الاتفاقية والتصدي، بوسائل منها بناء القدرات، للمسائل المتعلقة بالسلامة والأمن البحريين وحفظ الموارد البحرية الحية واستخدامها على نحو مستدام وحماية وصون البيئة البحرية وحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام؛

٢٥٩ - **تلاحظ الدعوة** إلى عقد المؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية في عام ٢٠١٤، وتسلم بأهمية اتخاذ إجراءات منسقة متوازنة متكاملة للتصدي للتحديات التي تواجهها الدول الجزرية الصغيرة النامية في مجال التنمية المستدامة، بما فيها التحديات المتعلقة بحفظ الموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام وصون البيئة البحرية؛

٢٦٠ - **تدعو** الدول والمنظمات الدولية إلى تعزيز التعاون فيما بينها من أجل حماية البيئة البحرية على نحو أفضل، وترحب في هذا الصدد بمذكرة التفاهم لتعزيز التعاون المبرمة بين لجنة حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي ولجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي والسلطة الدولية لقاع البحار والمنظمة البحرية الدولية؛

٢٦١ - **تنوه** بنتائج السنة القطبية الدولية، ٢٠٠٧-٢٠٠٨، مع التركيز بشكل خاص على المعارف الجديدة المتعلقة بالصلة بين التغير البيئي في المناطق القطبية والنظم المناخية في العالم، وتشجع الدول والأوساط العلمية على تعزيز تعاونها في هذا الصدد؛

٢٦٢ - **ترحب** بالتعاون الإقليمي، وتحيط علماً في هذا الصدد بإطار عمل المناظر الطبيعية في المحيط الهادئ الذي يعد مبادرة لتعزيز التعاون بين الدول الساحلية في منطقة جزر المحيط الهادئ في سبيل تعزيز حفظ البيئة البحرية وتحقيق التنمية المستدامة؛

٢٦٣ - **تلاحظ مع التقدير** مختلف الجهود التي بذلتها الدول في سياق التعاون على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي، وترحب في هذا الصدد بمبادرات من قبيل التقييم والإدارة المتكاملين للنظام الإيكولوجي البحري الواسع للخليج المكسيك؛

٢٦٤ - تنوّه بالتعاون بين أعضاء منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي في هذا الشأن؛

#### رابع عشر

العملية الاستشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار

٢٦٥ - ترحب بتقرير رئيسي العملية الاستشارية غير الرسمية عن أعمال العملية في اجتماعها الرابع عشر الذي ركز على آثار تحمض المحيطات على البيئة البحرية<sup>(٤)</sup>؛

٢٦٦ - تنوّه بدور العملية الاستشارية غير الرسمية كمنتدى فريد للمناقشات الشاملة بشأن المسائل المتصلة بالمحيطات وقانون البحار، على النحو الذي يتسق مع الإطار الذي توفره الاتفاقية والفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١<sup>(٧)</sup>، وبضرورة زيادة تعزيز المنظور الخاص بأركان التنمية المستدامة الثلاثة عند بحث المواضيع المختارة؛

٢٦٧ - ترحب بما اضطلعت به العملية الاستشارية غير الرسمية من أعمال وبما قدمته من إسهام في رفع مستوى التنسيق والتعاون بين الدول وتعزيز المناقشة السنوية التي تجريها الجمعية العامة بشأن المحيطات وقانون البحار، من خلال توجيهها الاهتمام إلى المسائل الرئيسية والاتجاهات الراهنة على نحو فعال؛

٢٦٨ - ترحب أيضا بالجهود المبذولة لتحسين أعمال العملية الاستشارية غير الرسمية وتركيزها على مواضيع محددة، وتقر في هذا الصدد بالدور الرئيسي للعملية الاستشارية غير الرسمية في تكامل المعارف وتبادل الآراء بين الجهات المعنية المتعددة والتنسيق بين الوكالات المختصة وزيادة الوعي بالمواضيع، بما فيها المسائل المستجدة، مع تعزيز أركان التنمية المستدامة الثلاثة في الوقت ذاته، وتوصي بأن تضع العملية الاستشارية غير الرسمية عملية شاملة للجميع تتسم بالشفافية والموضوعية لاختيار المواضيع وأعضاء أفرقة المناقشة بما ييسر عمل الجمعية العامة أثناء المشاورات غير الرسمية التي تجريها بشأن القرار السنوي المتعلق بالمحيطات وقانون البحار؛

٢٦٩ - تشير إلى ضرورة تعزيز العملية الاستشارية غير الرسمية وزيادة كفاءتها، وتشجع الدول والمنظمات والبرامج الحكومية الدولية على تقديم الإرشادات إلى رئيسي العملية تحقيقاً لهذه الغاية، وبخاصة قبل الاجتماع التحضيري للعملية الاستشارية غير الرسمية وأثناء انعقاده؛

٢٧٠ - تشير أيضا إلى أن الجمعية العامة ستضطلع في دورتها التاسعة والستين باستعراض آخر لمدى فعالية العملية الاستشارية غير الرسمية وجدواها؛

٢٧١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو، وفقا للفقرتين ٢ و ٣ من القرار ٣٣/٥٤، إلى عقد الاجتماع الخامس عشر للعملية الاستشارية غير الرسمية في نيويورك في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٤، وأن يوفر له التسهيلات اللازمة لأداء عمله وأن يضع الترتيبات اللازمة لتوفير له الشعبة الدعم، بالتعاون مع الجهات المعنية الأخرى في الأمانة العامة، حسب الاقتضاء؛

٢٧٢ - **تعرب عن قلقها البالغ المستمر** إزاء عدم وجود موارد كافية في الصندوق الاستئماني للترععات المنشأ بموجب القرار ٧/٥٥ بغرض مساعدة البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول النامية غير الساحلية، على حضور اجتماعات العملية الاستشارية غير الرسمية، وتحث الدول على تقديم ترععات إضافية للصندوق الاستئماني؛

٢٧٣ - **تقرر** أن يمنح ممثلو البلدان النامية الذين يدعوهم رئيسا العملية الاستشارية غير الرسمية، بالتشاور مع الحكومات المعنية، إلى تقديم عروض خلال اجتماعات العملية الاستشارية غير الرسمية الأولوية فيما يتعلق بدفع الأموال من الصندوق الاستئماني للترععات المنشأ بموجب القرار ٧/٥٥ من أجل تغطية تكاليف سفرهم، ويحق لهم أيضا الحصول على بدل الإقامة اليومي رهنا بتوافر الأموال بعد تغطية تكاليف سفر جميع الممثلين الآخرين المستحقين الوافدين من البلدان المذكورة في الفقرة ٢٧٢ أعلاه؛

٢٧٤ - **تقرر أيضا** أن تركز العملية الاستشارية غير الرسمية مناقشتها في اجتماعها الخامس عشر، عند إجراء مداولاتها بشأن تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار، على "دور الأغذية البحرية في الأمن الغذائي العالمي"؛

#### خامس عشر

#### التنسيق والتعاون

٢٧٥ - **تشجع** الدول على العمل بشكل وثيق مع المنظمات والصناديق والبرامج الدولية والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع ومن خلالها، لتحديد مجالات الاهتمام المستجدة من أجل تحسين التنسيق والتعاون وكيفية التصدي لهذه المسائل على أفضل وجه؛

٢٧٦ - **تشجع** الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية على تعزيز التنسيق والتعاون، حسب الاقتضاء، في الوفاء بولاية كل منها؛

٢٧٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يطلع رؤساء المنظمات الحكومية الدولية ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها التي تشارك في الأنشطة المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار والمؤسسات الممولة على هذا القرار، وتشدد على أهمية تلقي ملاحظات آنية بناءً من هذه الجهات لإدراجها في تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار وعلى أهمية مشاركتها في الاجتماعات والعمليات ذات الصلة بالموضوع؛

٢٧٨ - **ترحب** بالعمل الذي تضطلع به أمانات وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وبرامجها وصناديقها وهيئاتها المعنية وأمانات المنظمات والاتفاقيات ذات الصلة بها من أجل تعزيز التعاون والتنسيق بين الوكالات بشأن مسائل المحيطات، بطرق منها، حسب الاقتضاء، شبكة الأمم المتحدة للمحيطات، وهي آلية التنسيق بين الوكالات فيما يتعلق بمسائل المحيطات والمناطق الساحلية داخل منظومة الأمم المتحدة؛

٢٧٩ - **تنوّه** بالعمل الذي اضطلعت به حتى الآن شبكة الأمم المتحدة للمحيطات وتقر الصيغة المنقحة لاختصاصات شبكة الأمم المتحدة للمحيطات المشفوعة بولاية منقحة، على النحو المرفق بهذا القرار، وتقرر استعراض هذه الاختصاصات في دورتها الثانية والسبعين على ضوء عمل شبكة الأمم المتحدة للمحيطات؛

#### سادس عشر

#### أنشطة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار

٢٨٠ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام للتقرير السنوي الذي أعدته الشعبة عن المحيطات وقانون البحار وللأنشطة الأخرى التي تقوم بها الشعبة والتي تجسد المستوى الرفيع للمساعدة التي تقدمها الشعبة إلى الدول الأعضاء؛

٢٨١ - **تلاحظ مع الارتياح** احتفال الأمم المتحدة باليوم العالمي للمحيطات للمرة الخامسة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وتنوّه مع التقدير بالجهود التي بذلتها الشعبة لتنظيم الاحتفال بهذا اليوم، وتدعو الشعبة إلى مواصلة تعزيز التعاون الدولي بشأن قانون البحار وشؤون المحيطات وتيسيره في سياق الاحتفال مستقبلاً باليوم العالمي للمحيطات ومن خلال مشاركتها في المناسبات الأخرى؛

٢٨٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل الاضطلاع بالمسؤوليات والمهام الموكلة إليه في الاتفاقية وبموجب قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، بما فيها القراران ٢٨/٤٩ و ٢٦/٥٢، وأن يكفل تخصيص الموارد المناسبة للشعبة لكي تضطلع بأنشطتها في إطار الميزانية المعتمدة للمنظمة؛

٢٨٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل أنشطة النشر التي تضطلع بها الشعبة، ولا سيما من خلال نشر قانون البحار: بيلوغرافيا مختارة ونشرة قانون البحار؛

### سابع عشر

#### الدورة التاسعة والستون للجمعية العامة

٢٨٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد تقريرا لتنظر فيه الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين عن التطورات والمسائل المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار، بما في ذلك تنفيذ هذا القرار، وفقا للقرارات ٢٨/٤٩ و ٢٦/٥٢ و ٣٣/٥٤، وأن يتيح الفرع المتعلق بالموضوع من التقرير الذي سيكون محور اهتمام الاجتماع الخامس عشر للعملية الاستشارية غير الرسمية قبل انعقاد اجتماع العملية الاستشارية غير الرسمية بستة أسابيع على الأقل؛

٢٨٥ - **تشدد** على الدور البالغ الأهمية لتقرير الأمين العام السنوي الذي يتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية وعمل المنظمة ووكالاتها المتخصصة والمؤسسات الأخرى في ميدان شؤون المحيطات وقانون البحار على الصعيدين العالمي والإقليمي والذي يشكل نتيجة لذلك الأساس اللازم لنظر الجمعية العامة في التطورات المتعلقة بشؤون المحيطات وقانون البحار واستعراضها سنويا، باعتبارها المؤسسة العالمية المختصة بإجراء هذا الاستعراض؛

٢٨٦ - **تلاحظ** أن التقرير المشار إليه في الفقرة ٢٧٢ أعلاه سيقدم أيضا إلى الدول الأطراف عملا بالمادة ٣١٩ من الاتفاقية فيما يتعلق بالمسائل ذات الطابع العام التي أثرت بخصوص الاتفاقية؛

٢٨٧ - **تلاحظ أيضا** الرغبة في مواصلة زيادة كفاءة المشاورات غير الرسمية المتعلقة بقرار الجمعية العامة الذي يتخذ سنويا بشأن المحيطات وقانون البحار وتعزيز فعالية مشاركة الوفود فيها، وتقرر ألا تتجاوز فترة المشاورات غير الرسمية بشأن ذلك القرار أسبوعين كحد أقصى وأن تحدد مواعيد المشاورات بحيث يتيح للشعبة متسع من الوقت لإصدار التقرير المشار إليه في الفقرة ٢٨٤ أعلاه، وتدعو الدول إلى أن تقدم، في أقرب موعد ممكن، إلى منسق المشاورات غير الرسمية مقترحات نصوص لإدراجها في القرار؛

٢٨٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين البند المعنون "المحيطات وقانون البحار".

## اختصاصات شبكة الأمم المتحدة للمحيطات

### ألف - النطاق والأهداف

١ - شبكة الأمم المتحدة للمحيطات (الشبكة) آلية مشتركة بين الوكالات تسعى إلى تعزيز التنسيق والاتساق بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المختصة والسلطة الدولية لقاع البحار وتعزيز فعاليتها، في حدود الموارد القائمة، وطبقاً لاتفاقية الأمم لقانون البحار، ولإختصاصات كل مؤسسة من مؤسساتها المشاركة والولايات والأولويات التي أقرتها مجالسها الإدارية.

### باء - الولاية

٢ - ستقوم شبكة الأمم المتحدة للمحيطات بما يلي:

(أ) تقوية وتعزيز التنسيق والاتساق بين أنشطة منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة بالمحيطات والمناطق الساحلية؛

(ب) التبادل المنتظم للمعلومات عن الأنشطة الجارية والأنشطة المقررة للمؤسسات المشاركة في إطار ولايات الأمم المتحدة والولايات الأخرى ذات الصلة من أجل تحديد مجالات التعاون والتآزر الممكنة؛

(ج) القيام، حسب الاقتضاء، بتسهيل إسهامات مؤسساتها المشاركة في التقارير السنوية للأمين العام عن المحيطات وقانون البحار وعن مصائد الأسماك المستدامة والمزمع تقديمها إلى الأمانة؛

(د) تسهيل تبادل المعلومات بين الوكالات، بما يشمل تبادل الخبرات، والممارسات الفضلى، والأدوات والمنهجيات والدروس المستفادة في المسائل المتصلة بالمحيطات.

### جيم - طرائق العمل

#### المشاركة

٣ - للاضطلاع بولايتها المتعلقة بضمان الاتساق في منظومة الأمم المتحدة في المسائل المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار، تكون المشاركة مفتوحة في الشبكة لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة المختصة بالأنشطة ذات الصلة بالمحيطات والمناطق الساحلية والسلطة الدولية لقاع البحار.

## جهة التنسيق

٤ - يكون المستشار القانوني/شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار منسقا لشبكة الأمم المتحدة للمحيطات. وبصفته تلك:

(أ) سيعقد اجتماعات الشبكة وينظم تلك الاجتماعات، بما في ذلك إعداد ونشر محاضر الاجتماعات والتقارير ووثائق المعلومات الأساسية؛

(ب) سيسهل الاتصال بين المشاركين في الشبكة؛

(ج) سيتعهد ويستكمل المعلومات المتعلقة بأنشطة الشبكة، ويتيح هذه المعلومات للمشاركين في الشبكة والدول الأعضاء في الأمم المتحدة ويتيحها للعموم عن طريق الموقع الشبكي للشبكة (www.unoceans.org)؛

(د) سيمثل الشبكة في الاجتماعات ذات الصلة، بما فيها تلك المعقودة في إطار الجمعية العامة ومجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظمة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق ولجنته الرفيعة المستوى المعنية بالبرامج.

## الاجتماعات

٥ - ستعقد الشبكة على الأقل اجتماعا حضوريا واحدا في السنة، تستكملة عند الضرورة باجتماعات افتراضية (التحاور عن بعد، والتداول بالفيديو).

٦ - ستعقد الشبكة، في حدود ما هو عملي، اجتماعاتها الحضورية في مقر الأمم المتحدة، ويفضل أن يكون ذلك بالاقتران مع عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية والمعنية بالمحيطات وقانون البحار.

٧ - سيشرف على كل اجتماع رئيس، ينتخب لذلك الاجتماع من المشاركين في الشبكة الحاضرين في الاجتماع. ولا يجوز انتخاب رئيس اجتماع معين للشبكة رئيسا لاجتماعها التالي مباشرة.

٨ - ستسعى الشبكة إلى استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية وإدارة المعلومات إلى أقصى حد ممكن وستجري الأعمال المتخللة للدورات بالوسائل الإلكترونية من قبيل التحاور عن بعد والتداول بالفيديو.

٩ - تقوم الشبكة بعملها على أساس توافق الآراء.

١٠ - يجوز للجنة الأمم المتحدة المعنية بالموارد المائية وشبكة الأمم المتحدة المعنية بالطاقة أن تشارك في اجتماعات شبكة الأمم المتحدة للمحيطات بصفة مراقب مدعو، وذلك حسب الاقتضاء والضرورة.

### برنامج العمل

- ١١ - ستعد الشبكة بانتظام برنامج عمل يسمح لها بأن تنسق بفعالية استجابة مؤسساتها المشاركة للولايات التي تقرها مجالسها الإدارية.
- ١٢ - يجوز للشبكة، في دعم ولايتها وعملها، أن تحدد مهام مخصصة وموقوتة لتسهيل التنسيق في مسائل محددة، مفتوحة لجميع المؤسسات المشاركة في الشبكة.

### الإبلاغ

١٣ - لضمان الشفافية والمساءلة:

- (أ) سيبلغ الأمين العام سنويا عن أنشطة الشبكة وبرامج عملها عن طريق تقريره المقدم إلى الجمعية العامة عن التطورات والمسائل المتعلقة بشؤون المحيطات وقانون البحار؛
- (ب) ستقدم الشبكة أيضا، بناء على طلب الجمعية العامة، تقريرا إلى الدول الأعضاء في سياق اجتماعات العملية الاستشارية غير الرسمية؛
- (ج) يجوز للشبكة أن تعقد، بناء على طلب الجمعية العامة، دورات لالتماس تعليقات والتشاور في سياق اجتماعات العملية الاستشارية غير الرسمية أو في وقت آخر تراه الدول الأعضاء ضروريا؛
- (د) ستقوم الشبكة أيضا بإحاطة اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالبرامج عن أنشطتها وبرنامج عملها سنويا؛
- (هـ) ستنشر الشبكة بانتظام على الموقع الشبكي للشبكة ([www.unoceans.org](http://www.unoceans.org)) كل تقارير اجتماعاتها، وتقارير مهامها، وتقاريرها السنوية الموجهة إلى العملية الاستشارية غير الرسمية، وغيرها من الوثائق ذات الصلة.